

رساله فروع عدليه (اصل عربی)

"این رساله که به زبان عربی نازل شده است به ده باب منقسم می گردد و حجم تقریبی آن ۲۲ صفحه رقعی است. مطالب منزله در این رساله در آداب عبادات مثل وضو، نماز، روزه و امثال آن است." **کتاب عهد اعلی، صفحه ۴۴۹**

عنوان

صاحب اثر	حضرت نقطه اولی
مأخذ این نسخه	مرحمتی ارض اقدس
سایر مأخذ	• مجموعه خصوصی ۵۰۱۰، صفحه ۸۲ - ۱۶۶
محل نزول	شیراز
سال نزول	
مخاطب	

فیما فرض الله قبل الصّلاة وفيها

بسم الله الرحمن الرحيم

وَهِيَ أَنَّ اللَّهَ لَا يُكَلِّفُ إِلَّا دُونَ قُوَّتِهِ وَمَا يُجْبِرُ عَلَى أَحَدٍ بِشَيْءٍ، وَأَنَّ الْأَعْمَالَ كُلُّهَا هِيَ شَأْنُ عَمَلِ الْعَبَادِ اللَّهُ بِأَنَّهُمْ بِأَنَّ لَوْ كَانَ أَحَدٌ يَعْمَلُ لِلَّهِ بِفِطْرَتِهِ وَلَمْ تَغْيِرْهُ شَوْئُنَ الدُّنْيَا لِيَعْمَلَ لِلَّهِ فِي الدِّينِ الْخَالِصِ بِمِثْلِ مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنْ دُونِ أَنْ يَتَعَلَّمَ مِنْ أَحَدٍ، وَأَنَّ ذَلِكَ ذَكْرُ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ عَلَى عَبَادِهِ.

فَاعْلَمْ أَنَّ الصَّلَاةَ هِيَ أَوَّلُ ثُمَرَةِ الدِّينِ وَعَلَيْهَا [تَدْوِيرٌ] كُلَّ الْأَعْمَالِ، وَهِيَ أَوَّلُ مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَى الْعَبَادِ، وَهِيَ بِكُلِّهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ هِيَكِلُ التَّوْحِيدِ مِنْ شَبَحِ الْفَوَادِ وَلَنْ يَقْبَلْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا يَعْلَمُ أَحْكَامَهَا وَلَنْ يَرْفَعْ مِنْ أَحَدٍ

إلا بالعمل بكل مساماتها (وإنها لكبيرة إلا على الخاسعين)^١ في الفرقان وما يتقارب أحد إلى الله بشيء من مثلاها، وهي في كتاب الله فرض من عنده وستته من نبيه - صلى الله عليه وآله:

الصلوات الواجبة

- [١] فأول الفرض صلاة الظهر، وهي أربع ركعات
- [٢] ثم العصر بمثلاها
- [٣] ثم المغرب بثلاث ركعات
- [٤] ثم بعدها بمثل قبلها^٢
- [٥] ثم الفجر بنصفها^٣

ثم الجمعة^٤ في أيام الغيبة^٥ وهي [ركعتان] صلاة قد [نُزلت] من الله بأحكامها وهي صلاة لم تحلّ
اليوم لأحد سواي ولمن أنا أحكم عليه حقّ وله من اتبع آياتي وجعل الله فيه شأن العدل حقّ ولمن دون ذلك
إن كان على حقّ فحقّ عليه وإلا [يسأل] الله عنه يوم القيمة فإنّها مقام الأمانة كما بين في دعات الصحيفة^٦

صلوات الآيات

- [١] ثم صلاة الكسوف^٧
- [٢] ثم الخسوف^٨
- [٣] ثم الزلازل^٩

١- القرآن الكريم، سورة البقرة (٢)، الآية ٤٥
٢- روى الحافظ الطبراني في المجمع الأوسط عن أبي هريرة: أن أول صلاة فرضت على رسول الله (ص) هي صلاة الظهر.
٣- صلاة العشاء، أربع ركعات
٤- صلاة الفجر، ركعتين
٥- صلاة الجمعة، تقام كل يوم الجمعة بعد دخول وقت صلاة الظهر في منتصف النهار. "يا أيها المؤمنون إن الله قد كتب عليكم الصلاة مع الذكر في يوم الجمعة لتكونوا في أم الكتاب على أسطر المسلمين مكتوبًا"، قيوم الاسماء، سورة الاحكام (٥٠). قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَلَمْ يَأْتُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ)، القرآن الكريم، سورة الجمعة (٦٢)، الآية ٩
٦- أيام الغيبة: أيام عيادة الإمام الحجة (عليه السلام)

٧- لم تحل لأحد سواي... مقام الأمانة. "اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا الْمَقَامُ لِخَلْقِكَ وَأَصْنَافِكَ وَمَوَاضِعِ أَمْثَالِكَ فِي الدَّرَجَةِ الرَّفِيعَةِ الَّتِي اخْتَصَصَتْهُ بِهَا قَدْ ابْتَرَوْهَا، وَأَنْتَ الْمُفَعَّرُ لِذَلِكَ، لَا يُغَالِبُ أَمْرُكَ، وَلَا يُجَاوزُ الْمَحْلُومُ مِنْ تَذْبِيرِكَ كَيْنَتْ شَيْتُ وَأَنْتَ شَيْتٌ، وَلَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ غَيْرُ مُؤْمِنٍ عَلَى خَلْقِكَ وَلَا إِلَزَادِكَ حَتَّى عَادَ صَفْرُكَ وَخَلْفُكَ مَغْلُوبِينَ مَغْهُورِينَ مُبْتَدِئِينَ، يَرْوَونَ حُكْمَكَ مُبْدِلاً، وَكَتَابَكَ مُبْتَدِئاً، وَفَرَائِضَكَ مُحَرَّفَةٌ عَنْ جِهَاتِ أَسْرَاعِكَ، وَسُنَّتْ نَبِيَّكَ مُتْرُوكَةً" ، الصحيفة السجادية المنسوبة إلى الإمام زين العابدين علي بن الحسين بن أبي طالب (عليه السلام)، الدعاء رقم ٤٨، دعاؤه في يوم الأضحى والجمعة

٨- الكسوف: عندما توضع الأرض والقمر والشمس على استقامة واحدة ويكون القمر في المنتصف. قال الرسول (ص): "إن الشمس والقمر لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته ولكنهما آيتان من آيات الله فإذا رأيتموها فصلوا" ، صحيح البخاري، ٤٠٢
٩- الكسوف: عندما يدخل القمر كله منطقة ظل الأرض. قال الرسول (صلى الله عليه وآله): "إن الشمس والقمر لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته ولكنهما آيتان من آيات الله فإذا رأيتموها فصلوا" ، صحيح البخاري، ٤٠٢

- ١١ ثم لکل آية بديعة قد نزلت من السماء أو تحدث في الأرض بإذن الله [٤]
 ١٢ ثم صلوة الطواف للحج والعمرة المفروضة وطواف النساء [٥]
 ١٣ ثم ما يجب على المكالف بالتنز أو العهد أو ما دون ذلك في الكتاب [٦]

وكل واحد من تلك الصلوة كانت في كتاب الله إثنين ركعة مفروضة تلك حدود الله في الفرائض

صلوات السنن

ثم حكم الله في الصلوة السنّة قد كتب الله للمؤمنين:

- ١١ في الصلوة الأولى بعد الرّواى وقبلها ثمانى ركعات [١]
 ١٢ ثم في حكم بعدها بمتلها في قبلها [٢]
 ١٣ ثم [صلوة] المغرب بعدها بنصف ما نزل في قبلها [٣]
 ١٤ ثم بعد العشاء بربع ما نزل في قبلها [٤]
 ١٥ ثم في ثلث آخر كل الليلة إحدى وعشرين ركعة [٥]
 ١٦ ثم قبل الفجر لصلواتها بمتلها [٦]

تلك حدود الله في كل يوم وليلة وإن ما دون ذلك لا [يعد] في الكتاب، وإن الأقرب بعد تلك الصلوة كانت:

- ١٧ صلوة يوم الغدير [١]
 ١٨ ثم يوم المباهلة [٢]
 ١٩ ثم الزيارات [٣]
 ٢٠ ثم الطوافات [٤]
 ٢١ ثم ما نزل في محمد وعلي وفاطمة وسلمان وجعفر - صلوات الله عليهم [٥]
 ٢٢ ثم ما نزل في ليالي شهر الله [٦] وما فصل قبلها وبعدها من لدن آل الله - سلام الله عليهم

^{١٠} الزلزال: اهتزاز أرضي سريع وتصادم لصفائح الأرضية. *(وَمَا تُرْسِلُ بِالآيَاتِ إِلَّا تَحْوِيْفًا)*، سورة الإسراء (١٧)، الآية ٥٩

^{١١} الحوادث والكوارث الطبيعية الأخرى. *(وَمَا تُرْسِلُ بِالآيَاتِ إِلَّا تَحْوِيْفًا)*، القرآن الكريم، سورة الإسراء (١٧)، الآية ٥٩
^{١٢} تقرّد أهل الشيعة بوجوب طواف النساء.

^{١٣} النذر: ما يقدمه المرء لربه ويوجبه على نفسه من صدقة أو عبادة أو نحوها. *(يُرْفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْطِرًا)*، القرآن الكريم، سورة الإنسان (٧٦)، الآية ٧، أيضًا، *(وَمَا أَنْفَقُتُ مِنْ ثَقَةٍ أَوْ نَذْرٍ مِّنْ نَّذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ*، سورة البقرة (٢)، الآية ٢٧٠

^{١٤} يوم الغدير: يوافق يوم ١٨ ذو الحجة والذي خطب فيه رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أثناء عودته من حجة الوداع في مكان يسمى غدير خم، فيها ذكر الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): "من كنت مولاه فعليه مولاه، اللهم والي من والا، وعاد من عاداه". *صبح المتهجد*، الطوسي، مؤسسة الاعلمي، بيروت-١٩٩٥م، الصفحة ٥٢٠.

^{١٥} يوم المباهلة: *(فَقُلْ تَعَالَوْا تَذَعُّ أَبْنَائَنَا وَأَبْنَائَكُمْ وَبَسَّأْنَا وَبَسَّأْنَكُمْ وَأَنْفَسَنَا وَأَنْفَسَكُمْ ثُمَّ تَبَوَّلْ فَجَعَلْ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ)*، سورة آل عمران (٣)، الآية ٦١، حدث المباهلة بين رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وآله بيته (عليهم السلام) ووف أهالي نجران وكيف انهم رفضوا المباهلة.

^{١٦} الزيارات: الحضور عند المزور، الآئمة الاطهار (عليهم السلام)
^{١٧} الطوافات: الطواف ببيت الحرام، من مناسك الحج.

تلك حدود الله في [الصلوات] المسنونة وهي لا ينزل في كلّها أمر الله إلّا ركعتين ركعتين

فروض الصلاة

[أ] الطهارة - الأحداث الموجبة للطهارة

إذا علمت بحدود الله فاعلم أن الصلوة لا [تصح] إلّا بعد فرضها وأنّ منها حكم الله فيما يوجب الطهارة من الأحداث وهي [أحد] عشر [شيئاً]:

- [١] منها النّوم إذا غلب على السّمع وعرف القلب حكم اليقين ببعد الإدراك
- [٢] ثم الإغماء
- [٣] والمرض المانع عن الذّكر
- [٤، ٥] ثم ما يخرج من طرفي الإنسان^{١٩} دون الوذى^{٢٠} بعد شرطه فإنّ ليس فيهما شيء
- [٦] ثم حكم ما يجب بالدخول^{٢١}
- [٧] ^{٢٢} والحيض
- [٨] ^{٢٣} والإستحاضة
- [٩] ^{٢٤} والتّفاس من النساء
- [١٠] ^{٢٥} ثم مسّ الأموات من المؤمنين بعد برد أجسادهم قبل تطهيرها

ذلك حكم الله في كتابه ولقد فرض الله في طهارة تلك الأحداث حكم الوضوء والغسل والتّيّم^{٢٠} بالتراب إذا فقد الماء أو وجد في نفسه عذراً عن الماء

[ب] الوضوء

وقد فرض حكم الوضوء:

- [١] للنّوم
- [٢] والإغماء
- [٣] والمرض المانع عن الصلوة
- [٤] وما يخرج من الطرفين^{٢٦} دون [الماء] الأكبر^{٢٧}

^{١٨} الأشهر الحرم الأربع: رجب وذو القعده وذو الحجه والمحرم

^{١٩} سالت الرضا (عليه السلام) ... قال: إنما ينقض الوضوء ثلاثة: البول والغائط، والريح" ، الكافي، الكليني، الجزء ٣

^{٢٠} الوذى: مادة بيضاء تخرج بعد التبول

^{٢١} مثل الدواء

^{٢٢} الحيض: الدورة التي ينزل فيها الدم من رحم الأنثى في أيام معلومة

^{٢٣} الإستحاضة: سيلان الدم من فرج المرأة في غير أيام الحيض والنفاس

^{٢٤} النفاس: ولادة المرأة

^{٢٥} تيّم: مسح اليدين والوجه على الحجر أو التراب بدل الوضوء، المعجم الغني. قال تعالى: (فَتَيَّمُوا صَبَّيْدًا طَيْبًا)، القرآن الكريم، سورة النساء (٤)، الآية ٤٣

^{٢٦} سالت الرضا (عليه السلام) ... قال: إنما ينقض الوضوء ثلاثة: البول والغائط، والريح" ، الكافي، الكليني، الجزء ٣

^{٢٧} النطفة، المنى، يخرج بعد شهوة عند المرأة والرجل

وإنّ حدوده في كتاب الله:

- [١] غسل الوجه بالماء، وإنّ حدّ الوجه في كتاب الله قد كان من قصاص [شعر] الرّأس إلى الذّقن وما [حوى] عليه الأصبعان من الوجه مستديراً
- [٢] ثمّ غسل اليدين من أول المرفق إلى حدّ الأصابع ووجب تقديم اليمنى على اليسرى وفيه الموالات^{٢٨} حكماً في الكتاب
- [٣] ثمّ مسح الرّأس ببلل يديه على حدّ [ثلاثة] أصابع مضمومة من ناحيته إلى قصاص شعر رأسه مرة واحدة
- [٤] ثمّ مسح الرجلين من منتهى الأصابع إلى حدّ الكعبين

تلك حدود الله في الوضوء ويصحّ في غسل الوجه واليدين مرتين بحكم السنة وما نرى حكم الثلاث ولا الإرتماس^{٢٩} في الكتاب تلك حدود الله بالعدل فلا تتعدّوها

[ج] [الغسل]

وفيما دون ذلك فرض الكتاب حكم الغسل وإنّ المفروض فيها سبعة وهي:
^{٣٠}

- [١] الجنابة
- [٢] والإحرام للرّجال والنساء^{٣١}
- [٣] وغسل الحيض عليهم
- [٤] ثمّ الإستحاضة
- [٥] ثمّ التّفاس عليهم
- [٦] ثمّ مسّ أجساد أموات المؤمنين والمؤمنات قبل تطهيرها
- [٧] ثمّ تغسيل أموات المؤمنين من الرّجال والنساء والأطفال وما دون ذلك مما ورد في الأحاديث كلّة الوجوب حكم على السنة وهي أغسال معدودة لا ينبغي لأحد أن يتركها إلا بعذر يمنعه بالعدل

وإنّ الغسل في الجنابة لا وضوء [له] ووجب تطهير الجسم بالماء قبل الغسل وفيها يصحّ الإرتماس

[الغسل التّرتيب]

والترتيب^{٣٢} بشرطه وفيما دون ذلك:
^{٣٣}

- [١] فعليه قبل الوضوء
- [٢] ثمّ أن [يغسل] رأسه إلى منتهى العنق [ثلاث مرات] بثلاثة كفّ من الماء ولا يصحّ أنقص من ذلك
- [٣] ثمّ [الجنب] الأيمن
- [٤] ثمّ [الجنب] الأيسر بذلك التّرتيب

^{٢٨} الموالاة: التتابع في الفعل

^{٢٩} رمسن: غمس، معجم مختار الصحاح. الغسل دفعه واحدة.

^{٣٠} الجنابة: نزول دم الحيض للمرأة أو الفتى (النطفة) للرجال. (وإنْ كُنْتُمْ حُلُبًا فَاطْهُرُوا)، سورة المائد (٥)، الآية ٦

^{٣١} الإحرام: النية في الدخول في الحج ويكون ليس رداء خاص ويجب الغسل وتنظيف الجسد.

^{٣٢} الترتيب: أن لغسل الجنابة ترتيب يجب اتباعه، الخطوات المتتالية.

ولا يجب فيه المواتات^{٣٣} ويكتفى في كتاب الله للمؤمن في الغسل والوضوء مثل الدهن إذا فلَ الماء، وإن الحكم للرجال والنساء [واحد] ولقد فصلنا حكم شأن الجنابة وأمثالها في الكتاب من قبل تلك حدود الله فلا تتعدّوها

[مبررات التيم بدل الوضوء والغسل]

ولقد فرض الله التيم عن الوضوء والغسل للرجال والنساء

- [١] لما أمر الله به بعد فقدان الماء
- [٢] وعذر كان يضره عند استعماله
- [٣] وهو لا يصح إلا بالثراب [الطاهر] وإذا لم يمكن يصح بذرات التراب على ما كان عليه

[كيفية التيم بدل الوضوء]

وفرض عند العمل:

- [١] [النَّيَّةُ الْخَالِصَةُ] لِلَّهِ سُبْحَانَهُ
- [٢] ثُمَّ أَنْ يَصْبِرَ بِيَدِيهِ عَلَى الْأَرْضِ
- [٣] ثُمَّ رَفَعَهُمَا وَنَفَضَهُمَا
- [٤] ثُمَّ يَمْسِحُ بِهِمَا وَجْهَهُمْ مِنْ قَصَاصِ شَعْرِ رَأْسِهِ إِلَى طَرْفِ أَنْفِهِ
- [٥] ثُمَّ يَمْسِحُ بِهِمَا ظَاهِرَ كَفَّيهِ^{٣٤}

[كيفية التيم بدل الغسل]

وذلك حكم الله في بدل الوضوء للغسل فرض أن يضرب يديه على الأرض مررتين كما صرّح بذلك [الحديث]^{٣٥}

[أنواع المطهّرات]

إذا عرفت بعضاً من أحكام الله فاعرف حكم الماء بأنه كان طاهراً ومطهراً بحكم القرآن،^{٣٦} وإن ماء السماء والبحر والعين الموقنة النابعة لم ينجس أبداً ومما دون ذلك إن كان غلت التجasse على الماء ثم تغيرت بها ماهيتها أن تظهر من لونه أو طعمه أو [رائحته] فلا يصح للإنسان أن يستعمله في شيء، وإن كان لم [تغيره] التجasse وكان على حد الكـ^{٣٧} لوضعين [ظاهرين] فكان طاهراً ومطهراً

^{٣٣} المواتة: التتابع في الفعل

^{٣٤} وإن الله قد جعل التراب بدلاً من الماء في الطهارة للصلة فارغوا إلى الله الحق فإنما لا تكفي النساء إلا بما استطاعوا واذكرروا عهد الله وميثاقنا في أنفسكم سرّاً دون الجهر بالكلام وإن ربكم الله موليككم الحق قد كان بذات الصدور عليماً، قوم الاسماء، سورة الاحكام (٤٩). وأنتم أن تقرئن البسمة خمسة مرة ليكتفيكم عن وصوئكم إذا أنتم الماء لا تجدون أو يصعب بأمر عليكم لعلكم تشكرون، (البيان العربي، ٨ : ١٠)

^{٣٥} عن محمد بن مسلم عن اصحابه عن التيم فقال (عليه السلام): مررتين مررتين للوجه واليدين، وسائل الشيعة، الحرج العاملی، باب ١٢ من ابواب التيم. "عن زرارة عن الباقي (عليه السلام) قال: قلت له كيف التيم؟ قال هو ضرب واحد للوضوء والغسل من الجنابة: تضرب بيديك مررتين ثم تقضيما نصفة للوجه ومرة لليدين"، وسائل الشيعة، الحرج العاملی، باب ١٢ من ابواب التيم

^{٣٦} قال تعالى: (وأنزلنا من النساء ماء طهوراً)، القرآن الكريم، سورة الفرقان (٢٥)، الآية ٤٨، ايضاً، (وبيّنَ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ ماءً طَهُوراً)، القرآن الكريم، سورة الأنفال (٨)، الآية ١١

^{٣٧} الكـ: مكيال، المجمع الوسيط

وإن الماء إذا بلغ قدر كرّ لم ينْجِسْه شيء وإذا كان أقل من حد الكرّ وقع فيه من النجاسات من يد الكافر والمشرك والثاصبى ^{٣٨} ومن لا يؤمن ببقية الله حجّة ربّه من نص القرآن أو ما يخرج من طرف الإنسان والحيوان الذي لم يؤكل لحمه والميّة وما لم يحلّ بذكّر الله ^{٣٩} والدم والكلب والخمر والخنزير وما دون ذلك مما كان نجسًا [في] نصّ أهل العصمة - صلوات الله عليهم فلا يصحّ للإنسان أن [يتوّضأ] به أو أن يغسل منه إلا إذا يطهّرها بما نزل في حكم الله

وإن ماء البئر إذا كان قد رکز باليقين فحكمه حكم الكرّ إلا في الموارد المعلومة وإن نقص فيجب تطهيره مما دفع فيه من الأشياء الواقعة عما ورد في كلمات آل الله - صلوات الله عليهم

وإن النجاسة من الإنسان تطهّر إذا زال العين ^{٤٠} وورد الكرّ والماء الجاري وبعد زوال العين دون الكرّ فرض بأن [يغسل بالماء] الخالص مرتين تلك حدود الله في هذه الأحكام بالعدل، وإن الشمس والأرض والغيبة ^{٤١} للحيوان والتبدل والانتقال مطهّرات للأشياء [بالأشرات] التي قد فرض الله [وأولياءه] عند العمل بها، وإن دم آل الله وما كان نجسًا من الإنسان طاهر مطهّر عن آل الله ومن اعتقاد أن حكمهم في ذلك مثل الناس فقد عصى ربّه وإن من المطهّرات في بعض الآيات ما وقع تقاء أعين آل الله ولو لم يذكره أحد من العلماء ولكن الأمر عند من أشهده الله خلق السموات والأرض ^{٤٢} مشهود لا يحتاج بذكره ويكفي للمؤمنين مما ذكرنا في ذلك الباب من أعمال الدين وكان الله بما يعلم العاملون خيرًا في أحكام الصلوة وما ينزل في الفرقان لأجلها

^{٣٨} وإنّهم أبعد حكمًا في الكتاب من أهل الكفر وإنّهم قوم يسّرون علينا وأوصيائنا - عليه السلم - بعدمها هم يعرّفون جلالتهم في كتاب الله، **الفروع العدلية، في الخس، من آثار حضرة الباب.**

^{٣٩} النطق بالبسملة

^{٤٠} زال العين: بمعنى أصبح غير مرئيًّا

^{٤١} الغيبة: غاب عنك الشيء، بمعنى إذا غابت عليك نجاسة أمدًا ثم عدت إليها فهي طاهر.

^{٤٢} "ويُرِدُ على هذا، حال الأنبياء، والرسل، والأوصياء عليهم السلام، فإنّهم يعرّفون أنفسهم وقد دلّ مفهوم الآية على ذلك، وهي قوله تعالى: (ما أَشَهَدُهُمْ خَلْقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَا خَلْقَ أَنفُسِهِمْ وَمَا كُنْتَ مُّكْثُرَ الْمُضْلِلِينَ عَنْ دِرْبِهِمْ)، فقد دلّ مفهوم الآية والصفة، أنّ الله سبحانه أشّهَدَ الْهَادِينَ عليهم السلام، خلق السموات والأرض، وخلق أنفسهم، واتّخذهم أعضاداً، تفسير من عرف نفسه فقد عرف ربّه، الشيخ احمد الإحساني

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي نَزَّلَ فِي كِتَابِهِ أَحْكَامَ كُلِّ شَيْءٍ وَقَدْرَ لَكُلِّ شَيْءٍ حَدًّا عَلَى قَدْرٍ [مقدور]

الفقرة

فرض للمؤمنين أن يتوجهوا في حين الصّلوة إلى تلقاء البيت في المسجد الحرام ولا [تصحّ] الصّلوة إلا أن يقوم الإنسان تلقاء شطر البيت، وأنّ الكعبة في كلّ شطرها كانت قبلة للمصلّين في المسجد الحرام، وإنّ أَجَلَّ مقاماتها قد [كان] بين باب البيت [والرّكن] الذي يكون فيه [الحجر] الأسود، وإنّ الله قد جعل المسجد من كلّ شطّره قبلة أهل الحرم، وإنّ الحرم لكان قبلة أهل الأرض أجمعهم تلك حدود الله بالعدل

مواقف الصّلاة

[١ - ٢] وأنّ الله قد فرض صلوة الظّهر والعصر^{٤٣} من حين الزوال إلا أنّ هذه قد كانت بعد هذه وهي تُعيّن في بعض البلاد بطول الظلّ بعد نقصها إلى غروب الشمس^{٤٤}
[٣ - ٤] وأنّ أول وقت المغرب والعشاء^{٤٥} قد كان من أول ذهاب الحمرة^{٤٦} من المشرق إلى نصف الليل^{٤٧} وأنّ على قدر [قراءة] أربع ركعات قبل غروب الشمس وقبل نصف الليل لكان حقّ صلوة العصر والعشاء بالأداء ثمّ قد أمر الله بعد نصف الليل إلى مطلع الفجر وقت [صلوة] الليل وهي وقته كان على قدر [ثلاث عشرة] ركعة قبل الفجر
[٥] فإذا طلع خطّ البيضاء من أفق السّوداء صلّ صلوة الصّبح وهي في وقت إلى أن طلعت الشمس من محطّها تلك حدود الله بالعدل^{٤٨}

ولا تؤخّر الصّلوة من أول أوقاتها فإنّ في أول الوقت إذا صلّيت يرفع الله صلواتك بصلوة حجّة الله في الأرض وإذا تأخّرت من دون عذر فعليك ذنب في كتاب الله

فإياك إياك في وقت المغرب والصّبح فإنّ من صلّى المغرب بعد طلوع التّجوم وصلّى الصّبح بعد أُفول^{٤٩} التّجوم فعليه خطأ كبير في كتاب الله ورافق حين الزوال فإنّ هنالك يصلي الرّحمن على آل الله عباده المكرمون الذين لا يعلمون إلا بأمره

فإذا أردت الصّلوة:

[١] طهّر جسمك ولباسك من التجاّسات كلّها
[٢] ثم أرضك ألا يكون غصّبًا في كتاب الله

^{٤٣} صلاة الظّهرين

^{٤٤} تعيين أوقات صلاة الظّهير والعصر من حين الزوال.

^{٤٥} صلاة العشاءين

^{٤٦} ذهاب الحمرة: ذهاب الحمرة المشرقية في السماء.

^{٤٧} تعيين أوقات صلاة المغرب والعشاء من أول ذهاب الحمرة في السماء.

^{٤٨} تعيين وقت صلاة الفجر. (وَكُلُوا وَاشْرُبُوا حَتَّى يَبْيَسَ لَكُمُ الْحَيْطُ الْأَسْوَدُ مِنَ الْفَجْرِ)، القرآن الكريم، سورة البقرة (٢)، الآية ١٨٧

^{٤٩} أُفول: غروب

[٣] ثم قُم تلقاء البيت وأذن بكلمة التكبير [أربع مرات] ^{٥٠}

[٤] ثم بالشهادتين مرتين ^{٥١} وإن ذكر شهادة الولاة والرّكن المستسر من الشّيعة ليس بفرض، ^{٥٢} ومن يقول بقصد الجزئية الواردة ببطل عمله، وإن [يُفْلِ] لأجل حبّ كلمة الخير وذكر أحباء الله بين يديه فيكون نوراً من نور على نور فوق كلّ نور ^{٥٣}

[٥] ثم بذكر الخمسة النازلة مرتين ^{٥٤}

[٦] ثم [إقرأ] إقامة صلواتك بمثل الأذان إلا بنقص التكبيرين من الأول والحرف الجامع من الآخر وازدياد الكلمة في مقاماتها ^{٥٥}

[٧] ثم أقصد النّية لله وحده وهي ما يقوم بها العمل ولا أحبّ النّطق بها ولا الخطور في القلب

[٨] ثم كبر تكبيره الإحرام ^{٥٦} فإنّها فرض في كتاب الله

[٩] ثم [إقرأ] الحمد ^{٥٧} مع البسمة فإنّها فرض ثم من سور القرآن إلا من كان فيه السجدة الواجبة وهي أربعة ثم [إثنين] سورة وما [كانت قراءة] السورة فرضاً ولكن ما أحبّ أن يتذكرها أحد في دين الله وإذا نویت سورة [وقرأت] سورة أخرى فارجع عنها إلا من سورة التوحيد وقل يا أيها الكافرون فإنّ منها لا يصحّ لأمر الله [وإقرأ] الآيات في الصّلوة باللّحن الأحسن الذي خلق الله فيك وإنّ الحروف تخرج من مخارجها التي قد خلق الله فيك وإنّ أكره الأصوات صوت القارئ المخترع [لا] تتبع عثراتهم ولا [تبدّل] حسن [صورتك] بالإعوجاج عند [القراءة] فإنّ الحروف تخرج بإذن الله من محلّها إلا إذا أيقنت بالاشتباه من حروف المشاكل فإنّ هنالك عليك التعليم من أهله الذين [يقرؤون] الآيات بالفطرة ولا تأخذوا عن ذي علم مخترع ^{٥٨} ولا تجهر بصلوتك في الواقع المعلومة مثل الظّهر والعصر وما فرض الله دون ذلك ولا تخافت بها في المقامات المعدودة مثل المغرب والرّكعتين الأولىين من العشا والصّبح وابتغ بين ذلك سبيلاً في التّوافل ودونها بأنّك إن شئت تجهر بها وإن شئت تخافت بها تلك حدود الله بالعدل واجهر في التسمة في كلّ صلوة فإنّها من علامات المؤمنين ولا يصحّ في مقامات الجهر الإخفات إلا إذا لم تعلم حكم الله فإذا [كنت تعلم] وتعمد تبطل صلوتك وإن [تقرأ] سهوا لا شيء عليك ومتى اطّلعت بين [قراءتك] فاتّبع حكم الله واعلم بأنّ قيام المتصل بالرّكوع ركن الصّلوة وكلّ الرّكوع ثلث الصّلوة فاذكر الله ربّك في الرّكوع بتلك الكلمة [ثلاث] مرات "سبحان ربّي العظيم وبحمده" ويجزيك مرّة ومطلق ذكر خالص الله سبحانه ولكن لا تترك "الصلوة على محمد وآل الله" في ذكر الرّكوع ولا السجود فإنّها تمام التسبيح والتهليل والتحميد والتكبير واركع بالعدل

[١٠] ثم قم بالعدل

[١١] ثم اسجد بالعدل بثمانية عظم وكأنّ جبهتك ومنتها أنفك على تربة الحسين ^{٥٩} - عليه السلام - [وتحلّ] عليك السجدة على الأرض وما أنت الأرض إلا ما أكل أو أليس فإنّ كلّ السجود ثلث الصّلوة

^{٥٠} كلمة التكبير: الله أكبر

^{٥١} الشهادتين: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أنّ محمداً رسول الله

^{٥٢} ذكر الشهادة للولي تكملة للشهادتين ولكنها مستحبة وليس بفرض، راجع الخصائص السبعية

^{٥٣} الخمسة النازلة: (١) حيّ على الصّلوة (٢) حيّ على الفلاح (٣) حيّ على خير العمل (٤) الله أكبر (٥) لا إله إلا الله

^{٥٤} مثل قراءة الأذان إلا أن تقرأ كلمة التكبير الأولى مرتين، وتقرأ بدل كلمة التكبير الأخيرة في الخمسة النازلة "قد قامت الصّلاة"

^{٥٥} تكبير الإحرام: الله أكبر، افتتاح الصّلاة، بها يدخل الإنسان في الصّلاة وتحرم عليه الامور التي تحرم على المصلّى

^{٥٦} سورة الفاتحة، وتسمى أيضًا، سورة الحمد

^{٥٧} "فرض عليك التعلم من أهلها ولكن إياك إياك من أهل البدع الذي يختلف صورهم عند القراءة فإن ذلك ذنب محض وإن قراءة الحجازي والفصاحة في لحن الواقع لا يتغير صوتك عند القراءة"، رساله في الحروف وبيانها، من آثار حضرة الباب. أيضًا، "ثم بآيات الله تتلذذون ولا تغيّرن أفواهكم حين ما تقرؤون"، البيان العربي، الواحد الثامن، الباب الثامن بعد العشر، من آثار حضرة الباب.

^{٥٨} لوح من تربة قبر الإمام الحسين (عليه السلام) ولزوم وضع الأنف والجبين عليها حين السجود. الأنف والجبين هما موضعان للشرف والعزّة عند الإنسان، فاغبار الأنف ووضع الجبين ليس هنا إهانة إنما يفعل طوعاً وخصوصاً لله سبحانه وتعالى. "والخامس منها السجدة على التربة الحسينية على صاحبها ألاف الثناء والتّحية بالألف والجبين"، الخصائص السبعية من آثار حضرة الباب. "يا أهل الأرض اتقوا الله منأخذ التربة عن الحرم المقدّسة إلا عند الشّدة فخذلوا أقلّ مما استطعتم فإنّ الله قد جعل حكم التربة حكم أجسادنا وقد قتل لها في كتابه الحقّ اسمًا على الحقّ كبيراً" ،

[وأقرأ] تلك الكلمة إن شئت [سبع مرات] "سبحان ربى الأعلى وبحمده" ويجزىك مرّة مع "الصلوة على محمد وآل الله" - عليهم السلام - ورافق الركعة الثانية بأركانها ولا تعفل عن الفنوت فإنّها سُنة محمودة ولا من المشهد [فإنه] فرض "بذكر الشهادتين"^{٦٩} "والصلوة على محمد وآل الله" ولا من الركعتين الأخيرتين بشرطهما [وأقرأ التسبيحات] الأربع^{٦٠} فيما مرّة، وإن قرأت ثلاثة فكان الأحسن في كتاب الله فإنّ [قراءة سورة] الحمد قد نسخت بحكم [توقيع] الحجة - عليه السلام^{٦١}

[١٢] **واخرج عن الصلوة بالسلام الآخر**^{٦٢} فإنه فرض عليك كما دخلت بالتكبير وإنّه فرض في كتاب الله^{٦٣}

أحكام السهو والملابس والمكان وغيرها

- [١] ولا تنس قبل الصلوة استعمال العطر وخاتم العقيق^{٦٤} والعمامة^{٦٥} والسوالك^{٦٦}
- [٢] ولا بعدها تسبّح الرّهاء^{٦٧} - صلوات الله عليها - فإنّها تعدّ ألف ركعة من الصلوة في كتاب الله
- [٣] ولا [تقرأ] في ركعة مفروضة من سور القرآن إثنين سورة
- [٤] ولا بأس عليك في النوافل كلّها
- [٥] وإن نسي أحد تكبيرة الإحرام فعليه فرض الصلوة
- [٦] وليس لمن ترك [القراءة] ناسيًا بعد أن تقضى محلّها إعادة في كتاب الله وإن ترك على العمد فلا صلوة له وكذلك الحكم في تارك الركوع والسجود نسيانًا فإنّ عليه الإعادة فرض في كتاب الله [ويسجد]
- [٧] سجدي السهو في كل زيادة ونقصان حكمًا في كتاب الله
- [٨] ولا يصح الشك في الركعتين [الأولتين]^{٦٨} وإذا أيقنت بالركعتين لا تبطل صلواتك واعمل بارادتك وإن لم يعدل وهمك و كنت في المغرب سلم ثم تقوم فتضييف إليها ركعة فإن الصادق - عليه السلام - قد

قيّم الأسماء، سورة الأحكام (٥٠)، من آثار حضرة الباب. "قل افطروا يوم العيد ببعض خردل من طين أرض المقدّسة"، صحيفه في أعمال السنة، من آثار حضرة الباب. "ثم من الحرف الثامن والأربعين، حرف الثاء [الصالحات] تربة قبر الحسين [عليه السلام] ثم تربة قبر أبيه - صلوات الله عليه - ما طلعت الشمس بالإشراق وما غربت الشمس بالفرقان ثم تربة قبور أئمة العدل ثم تربة رسول الله - صلوات الله عليه وآله وسلم"، تفسير سورة والعصر، من آثار حضرة الباب. "أنت بشيء من تربة الاول والآخر مع الموتى تدفنون"، البيان العربي، الباب ١٢ من الواحد الخامس. "قال الصادق (ع): لا يسجد إلا على تربة الحسين (ع) تذلا له واستكانة إليه"، وسائل الشيعة، الحر العاملى، الباب ٦ من أبواب ما يسجد عليه^{٦٩} الشهد

السبيحات الأربع: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبير^{٦٠} وأماماً ما في التوقيع الذي رواه الطبرسي في الاحتجاج عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن صاحب الزمان (عليه السلام): "أنه كتب إليه يسأله عن الركعتين الأخيرتين قد كثُر فيها الروايات فغضّب بعدها فأفضل، وبغضّب يرى أن التسبيح فرّهم أفضّل ، فالفضل لأبيهما لنستعلمه؟ فأجاب (عليه السلام): قد نسخت قراءة أم الكتاب في هاتين الركعتين التسبيح، والذي نسخ التسبيح قول العالم (عليه السلام): كل صلاة لا قراءة فيها فهي خداع لا للعليل، ومن يكثر عليه السهو فيتخوف بطلان الصلاة عليه، وسائل الشيعة، الشيخ الحر العاملى، باب: ٥١، من أبواب القراءة في الصلاة، حديث ١٤

التسليم^{٦١} إشارة إلى التسليم في آخر الصلاة، "السلام عليكم ورحمة الله، انتهاء الصلاة"^{٦٢} العقيق: حجر كريم لبني اللون. "والسابع منها التّكّم بخاتم العقيق الأبيض" ، **الحصائل السبعة**. "فلا تجعلن في أيديكم عقيق حمر أنتم عليه لتنتفقون"، البيان العربي، الباب العاشر من الواحد السادس. قال الإمام الصادق (عليه السلام): "ما رفعت كفًا إلى الله عزّ وجلّ أحب إلى الله من كفت فيها عقيق" ، عدة الداعي، ابن فهد العلي، الصفحة ١٢٩

العمامة: لباس رأس تختلف أنواعه كما يختلف المغزى من لبسه.^{٦٣} السواك: قطعة خشبية من جذور شجر الأراك، الإسحل، البشام، والضرو له رائحة طيبة يستعمل لتنظيف الأسنان. "أنت بالخلال والسوالك بعدهما تفرّغون من رزقكم أفاهاكم تلطفون ثم تزقدون" ، البيان العربي، الباب العاشر من الواحد الثامن. " واسترح في بين أكلك كائناً قد كنت في الفردوس وهذه نعمة ربك كذلك قد بين الله أياته في كتابه لعل الناس بلقاء الله يهتدون فإذا فرغت خلّ ثم استثك بالعود الصنّيفر" ، صحيفه بين الحرمين

"عن أبي عبدالله (عليه السلام) في حديث نافلة شهر رمضان قال: ستح تسبّح فاطمة (عليها السلام) وهو (الله أكبر) أربعاً وثلاثين مرّة و (سبحان الله) ثلاثة وثلاثين مرّة و (الحمد لله) ثلاثة وثلاثين مرّة" ، وسائل الشيعة، الشيخ الحر العاملى^{٦٤} قال الصادق (عليه السلام): إذا سهّوت في الركعتين الأولىين فاعدهما" ، وسائل الشيعة، الشيخ الحر العاملى، باب ١ من أبواب الخل

قال هذا ^{٦٩} والله ممّا لم [يُقْض] أبداً وإن كنت في صلوة الظّهر ومثلها وكان شكّك بين الثلاث والأربع سلم ثم صلّ ركعة واحدة وإن كان بين إثنين وأربع سلم ثم صلّ ركعتين بالقيام وإن كان بين اثنين وثلاث وأربع فاحكم على الأربع ثم صلّ ركعتين وأنت قائم وركعتين وأنت جالس وما زاد في كتابك يكتب الله لك في التوافل وبين الأربع والخمس انقض قيامك وسلم ثم اسجد سجدي السهو وتبطل الصلوة بالكلام عمداً

[٨] وبالسهو حكم الله في حقه سجدي السهو

[٩] وإن كان بين الصلوة ينحرف عن القبلة بكله فرض عليه إعادتها

[١٠] ومنى شكك في الكلمات والأفعال ثم دخلت في غيرها فليس عليك شيء

[١١] ولا يصح العمل بالشك إذا يرد عليك ثلاثة مرّة في صلوة أو في [ثلاث] صلوات

[١٢] ^{٧٠} ولا [تصح] الصلوة في لبس الحرير الخالص، إلا في الجهاد، ولا في جلود الميت، ^{٧١} ولا الأوبار ^{٧٢} مما لا يؤكل لحمه، وصلّ في لباس الخز، ^{٧٣} فإنه من حيوان البحر وجعل الله ذكره ^{٧٣} خروج الماء وإن الله قد فرض للنساء أن يسترن بلبس رأسها وشعرها في الصلوة وليس على الأمة فرض ذلك الحكم

[١٤] ولا تصلّ في عشرة مواضع الواردة في الحديث فإنّها مكرورة

[١٥] ^{٧٤} ولا شأن الذي كان في قبلك صورة إلا أن تقع عليها شيء وفي النار والسراج كان حكم الله عليك كذلك

[١٦] ولا تصلّ بشيء من الذهب وال الحديد إلا إذا كنت خائفاً من أحد فإنّ السيف هنالك حلّ عليك

[١٧] ^{٧٥} ولا تصح صلوة النساء بحذاء الرجال إلا إذا تقوم خلفه بقدر شبر وإذا صلت عن اليمين والشمائل

[١٨] ^{٧٦} والمقدمة على الرجل فرض عليها أن تبعد من الرجل بقدر أكثر من عشرة [أذرع]

[١٩] ويستحب الصلوة في التعليين [الطاهرين]

تلك حدود الله بالعدل ولقد [تغير] الحكم في بعض المواقع للثيقه وهي من الدين الخالص ^{٧٧} فاتّبعوا حكم الله في ما ذكرنا في ذلك الباب فإنّ الله يعلم ما في السموات والأرض وإنّه لخبركم عما كنتم تعملون **وَالْحَمْدُ لِلّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ**

^{٦٩} قال الصادق (عليه السلام): عن رجل شك في المغرب فلم يدر ركعتين صلّى أم ثلاثة قال (عليه السلام): يسلم ثم يقوم فيضيف إليها ركعة، **وسائل الشيعة، الشيخ الحر العاملي، باب ٢ من ابواب الخلل الواقع في الصلاة**

^{٧٠} جلود الحيوانات، ما سبق وكانت بروح

^{٧١} الأوبار: صوف، **معجم المعاني الجامع**

^{٧٢} الخز (من الشياط): ما ينسج من صوفٍ وإبريسٍ، **معجم المعاني الجامع**

^{٧٣} ذئب، **معجم المعاني الجامع**

^{٧٤} لا يأس أن تصلي إذا وجد في قبلك صورة أو نار أو سراج

^{٧٥} حذاء: إزاء، موازية

^{٧٦} في الصحيحين (عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه سئل أكان النبي ﷺ يصلى في نعليه فقال نعم). وفي السنن عنه ﷺ (أنه كان يصلى بأصحابه ذات يوم بنعليه فخلع نعله فلما انصرف من صلاته سألهم لماذا خلعوا نعلهم فقالوا يا رسول الله رأيناك خلعت نعليك فخلعنا نعلنا فقال إن جبريل أتاني فقال إن فيهما أذى أو فدراً فخلعهما). أيضًا، في سنن أبي داود (عن شداد بن أوس قال: قال رسول الله ﷺ: خلفوا اليهود، فإنهم لا يصلون في نعلهم ولا خفافهم).

^{٧٧} الثيقه: ستر حقيقة الحال حسب مقتضى المكان والزمان من أجل حفظ الأبدان من شر الأعداء وأذى وضر أعداء الدين. "رافق كلمة الثيقه ما كنت في حبس ولا تحزن بما قد فات من عندك في سبيل ربك"، **رسالة الى الملا حسين (٤)، من آثار حضرة الباب**.

في الزَّكُوة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الأشياء التي تجب فيها الزَّكَاة

الحمد لله الذي فرض الزَّكُوة بعد الصَّلوة^{٧٨} لعباده المؤمنين بأمره ثم نَزَّل حكمها في تسعه أشياء:

شيء من الألاء وهي:

١٦	الذهب
١٥	والثمر
١٤	والفضة
١٣	والحنطة

والشعير

والإبل

١٢
٦
٧

١٩
٨

وهي من الحيوان:

١٩
٨

ثم الغنم

ثم البقر

وعفى الله للمؤمنين عما سوى ذلك في الكتاب وجعل لكل واحد منهم حَدًّا في كتابه وفرض لمن تبعه من ذلك الحد^{٧٩} [١١]

نِصَابُ الزَّكَاةِ

١١ وقد فرض زكوة الذهب بعد عدد العشرين نصف دينار إذا كان مضروراً وقضى عليه الحول [بأحد عشر شهراً في كتاب الله وإذا تجاوزت بعد تلك العدة أربعة [دنانير] ففيها ثلاثة أخماس دينار وكذلك حكم الله إلى ما وصل حده وإذا أردت أن ترفع علىك حكم الزكوة فاجعل الذهب سبيكة ولكنني ما أحب لأحد من الناس

١٢ وإن الله قد فرض زكوة الفضة بمثل حول الذهب وضربه بعد ما يبلغ مائتي دراهم فإن حينئذ على مالكها خمسة دراهم [مفروضة] بحكم الله وكلما زادت بعد تلك العدة أربعين درهماً وجب عليه [درهم واحد] وكذلك الحكم إلى ما بلغ من الحد وذلك حكم الله في الأولين من التسعة

١٣ ، ٤ ، ٦ ، ٥ ، ٩ و كان فرض الله بعد الإثنين وقبل ذكر الحيوان أربعة معدودة إذا بلغ أحد من هذه العدة [بستين] وسقا^{٨٠} الذي هو ثلاثة صاع^{٨١} فيه العشر إذا كان بعلا وسيقه السماء أو السَّيْح^{٨٢} وإنما فيه نصف العشر وإمكان عدل فيه بعد نصف العشر نصف عشر ذلك حكم الله بالحق وما أمر الله بالزكوة في تلك الألاء الأربع إلّا مرتّة واحدة وإن تحول عليها الحول معدودة

^{٧٨} قرئت الزكاة بالصلة في اثنين وثمانين آية، وتكرر ذكر الزكاة في القرآن اثنين وثلاثين مرة.

^{٧٩} وسق القمح: جعله في حمولة جمل ونحوه، معجم اللغة العربية المعاصر

^{٨٠} صاع: مكيال للحبوب، المعجم الزائد

^{٨١} سَيْح: الماء الظاهر الجاري على وجه الأرض، معجم المعاني الجامع

[١٧] وإن الله قد فرض لحكم الإبل بعد تمام عدة حول في خمس [شياه] ثم في كل خمس [شياه] حتى يبلغ خمساً وعشرين وإذا زادت فيها فرض ابنة مخاض ^{١٩} فإن لم يكن عنده هذه فرض عليه ابن لبون ^{٢٠} ذكر إلى عدة خمس وثلاثين فإذا زادت على تلك العدد فحكم الله عليه ابنة لبون إلى عدة خمس وأربعين فإذا زادت [عن] تلك العدد فحصة ^{٢١} إلى ستين وإن زادت فجذعة ^{٢٢} إلى عدة خمس وسبعين فإن زادت [عن] تلك العدد فابنها لبون فرض عليه إلى عدة تسعين فإن زادت [عن] تلك العدد فحصتان فرض عليه في كتاب الله إلى [أن] بلغت بعده عشرين ومائة فإن زادت [عن] تلك العدد ففي كل خمسين حصة وفي كل أربعين ابنة لبون فرض عليه في كتاب الله تلك اثنى عشر حداً في حكم الإبل

[١٨] وإن حكم البقرة بعد ما قضى حوله في كل ثلثين بقرة تبع حولي وفي كل عدة أربعين بقرة إذا بلغت السنتين فحينئذ فيها تبعتان وإذا بلغت بعده ثمانين في كل أربعين حكم الله مسندة وإذا بلغت إلى حد التسعين فيها ثلث حوليات وإذا بلغت العدة بعشرين ومائة ففي كل أربعين مسنة ذلك حكم الله في البقرة

[١٩] وإن الحكم في الغنم بعد مضي حول ليس من دون الأربعين شيء فإذا بلغت بعده أربعين فيها شاة إلى أن بلغت بعده عشرين ومائة فإذا زادت واحدة فيها شاتان إلى المائتين وإذا زادت من تلك العدة واحدة فيها ثلث غنم إلى عدة ثلاثمائة فإذا كثرت الغنم في كل مائة شاة وقضى الأمر الأول وليس على ما دون المائة بعد ذلك شيء

وإن تلك الحدود في الحيوان من الإبل والبقر والغنم فرض
[٢٠] إذا أكل رزقه في [الأرض] المباح من فضل الله ولكن إذا أكل من عند صاحبه ببيع أو دون ذلك فليس عليهن زكوة

[٢١] وإذا اختلفت الأيام عليهم يرجع حكم الكتاب إلى أيام الكثرة بعد القلة
[٢٢] وليس على مالك الجمل والبقر التي يعمل على الأرض في حكم الكتاب زكوة وما دون ذلك فرض على زكوة إلا إذا اتّجر أحد بها وأفادت ربحها وإن حصل خسران ففي ذمته فرض

وكذلك الحكم في الآلاء والحيوان ومثل ذلك حكم [المحبين] في كتاب الله لأن الحكم يقع من عند الله على حرّ بالغ كامل

[٢٣] وليس على الأطفال في كتاب الله حرّ
[٢٤] ولا على السفهاء الذين لا يدركون الصلوة وأحكامها تلك حدود الله بالحق
[٢٥] وما جعل الله الزكوة في مال الغايب عن صاحبه إلا إذا تمكّن وإن كان يدعه متعمداً وإنّه كان مقدراً بأخذه فعليه الزكوة لكل ما [مررت] به السنين

[٢٦] وكذلك الحكم في الدين إلا أن يكون صاحب الدين هو الذي يؤخّره
[٢٧] وكذلك الحكم على القارض إلا بعد أخذه ومضى حول عليه وإن على المستقرض فرض أن يؤدي حقّ الله في أيام التي جعل الله المال في يديه

وإن من آل الله - سلام الله عليهم - قد أذنا لشيعتهم بأن [يعطوا] الزكوة قبل الأجل بشهرين وبعده بمثلها

^{١٩} بنت مخاض: التي أتى على حملها عشرة أشهر، **المعجم**

^{٢٠} ابن لبون: ولد الناقة إذا استكملت السنة الثانية ودخل في الثالثة، لأنّ أمّه ولدت غيره فصار لها ابن، **المعجم**

^{٢١} الجذع (من الإبل): ما استكمل أربعة أعوام ودخل في السنة الخامسة، **المعجم**

وما يحل لأحد أن يصرف الزكوة إلا في أهل بلده وإذا لم يدرك فعليه فرض أن يرسل إلى المؤمنين [وإذا] أرسل ويعرف مستحقة في بلده وضاع في السبيل فعلى نفسه فرض أن يعطي حق الله بمثله

مصاريف الزكاة

ولا [تحل] الصدقات إلا بما فرض الله في الكتاب
 [١] للقراء، وهم قوم لا يسألون الناس إلها
 [٢] والمساكين، وهم أهل الديانات
 [٣] والعاملين، عليها وهم السعاة والجباة في أخذها وجمعها وحفظها حتى [بؤديها] إلى أنفسهما
 [٤] والمؤلفة قلوبهم، وهم قوم وحدوا الله [؟؟؟] عبادة من دون الله قد جعل الله لهم نصيباً في الصدقات
 [٥] وفي الراتب، قوم لزتمهم الكفرات
 [٦] والغارمين، قوم قد وقعت عليهم ديون أنفقوها في طاعة الله
 [٧] وفي سبيل الله، قوم يخرجون إلى الجهاد أو في كل سبيل الخير، وليس عندهم ما يقومون به
 [٨] وابن السبيل، أبناء الطريق الذين يكونون في الأسفار في طاعة الله فيقطع عليهم ويدهب مالهم فعلى الإمام - عليه الصلاة والسلام - فرض أن يردوهم إلى أوطنهم من مال الصدقات
 وكل أولئك فرض أن يكونوا مسلمين بكل الآيات وهذا الأمر البديع

[٩] ولم يكن على معرفة آل الله - سلام الله عليهم - لم يحل عليه شيء في كتاب الله
 [١٠] ولم يحل لمن كان عنده بقدر ما قضى أمره أن يأخذ من الصدقات
 [١١] ولمن له دار وخدم ثم يحتاج حل عليه في كتاب الله
 [١٢] ولا يجوز للعبد إعطاء الزكوة على الأب والأم والإبن والبنت والجد والجدة والزوجة والمملوك ولو
 [١٣] كانوا فقراء ولم يكن عندهم شيء
 [١٤] وحل لمن دونهم من الأقرباء

ولا تعطي لأحد من مال الزكوة أقل من خمسة دراهم وزد فوق ذلك ما استطعت في سبيل الله وإن أغنيت أحداً فلأك خير وأحسن من أن تعطي الرجال ولا تسد فاقتهم

ولا تذكر الزكوة عند العطاء فإن بها يذل وجه المؤمن وإن الله قد قرن عزته بعزة نفسه ولا أحب عليه ^{هـ} الذل في شيء

ولا يحل لأحد منبني هاشم في كتاب الله أخذ الزكوة من أحد وعليهم حل صدقات بعضهم من بعض وإن رسول الله - صلى الله عليه وآله - قد جعل الصدقة سنة في كل شيء أنبتت الأرض إلا في الخضر والبقول وكل شيء يفسد من يومه

وكذلك حكم في أمتعة التجارات إذا حال عليها الحول وأمسكها مالكها التماس الفضل على رأس المال

وكذلك الحكم للخيول العتاق [الراعية] وإن الله قد جعل في كل فرس في كل عام دينارين وحكم على البرازين ديناراً تلك حدود الله بالعدل

^{٨٥} كيفية إعطاء الزكاة للمؤمن

ولقد فرض في كتاب الله زكوة الفطرة^{٨٦} بعد طلوع الفجر من يوم العيد إلى قبل الصلاة لكل نفس من حرج لليقضي عن نفسه وعما جعل الله رزقه بيده وعما يفطر ليلة العيد في بيته بأن يعطي في سبيل الله [صاعاً] من حنطة أو من تمر أو ما دون ذلك وليس لمن يأخذ الزكوة والفطرة فطر وإن يعطي في سبيل الله فأحبب في كتاب الله له وإن كان فقيراً ليعطي من نفسه إلى أحد من عياله ثم أخذ واحداً ويعطي واحداً ليكون عليهم جميعاً فطرة واحدة وقد نزل في الفرقان كلمة العدل للمساكين هذه: {وَأُنْوَّا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ} ^{٨٧} وهي القبضة بعد القبضة^{٨٨} ومن الحداد الحضنة بعد الحضنة^{٨٩} تلك حدود الله بالعدل

ويستحب في كتاب الله بأن يرسل العبد كل الزكوة إلى حجة الله في عهده لأنّه كان أعلم بمصالح رعيته وإن أيام الغيبة حكم بأن يرسل إلى علماء العدل [ليعطوا] الكل حقهم

وإن الله يعلم ما كان الناس يعملون وسبحان الله عما يصفون والحمد لله رب العالمين

^{٨٦} زكوة الفطرة: زكاة تخرج ليلة عيد الفطر
^{٨٧} القرآن الكريم، سورة الأنعام (٦)، الآية ١٤١
^{٨٨} قبض: جعله في قبضته، **المجمع**
^{٨٩} حضن: ما دون الإبط إلى الأضلاع، **المجمع**

في الخمس

بسم الله الرحمن الرحيم

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ وَمَا كَانَ عَلَيْهَا لِخَلِيفَتِهِ فِي الْأَرْضِ وَمَنْ ظَنَّ أَنَّ الْإِمَامَ يَحْتَاجُ بِمَا فِي أَيْدِيِّ النَّاسِ فَهُوَ كَافِرٌ بِحُكْمِ الْكِتَابِ ثُمَّ قَدْ أَحَلَّ اللَّهُ لِلْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَوْفَوْنَ بِعَهْدِ اللَّهِ مَا يَمْلُكُونَ فِي دِينِ اللَّهِ مِنْ حُكْمٍ الْقُرْآنُ ثُمَّ فَرَضَ عَلَيْهِمْ فِي كُلِّ مَا أَفَادَ النَّاسَ الْخُمُسَ^{٤٠} وَنَسْبَهُ لِعَزَّةِ ذِي قِرَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ - بِنَفْسِهِ مَثُلَ حُكْمِ الْحَجَّ وَإِنَّ الْعَزَّةَ لِلَّهِ ثُمَّ حَجَّ الْبَيْتَ لِمَنْ أَسْتَطَعَ لِنَفْسِهِ ثُمَّ خُمُسُ مَا أَفَادَ النَّاسُ فِي كُلِّ شَيْءٍ لِنَفْسِهِ ثُمَّ لِرَسُولِهِ مُحَمَّدَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ - ثُمَّ لِذُوِّي الْقُرْبَى أَوْصِيَاءِ مُحَمَّدَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ - ثُمَّ لِلْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ مِنْ ذَرَّيَّةِ هَاشِمٍ بِمَا تَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ وَإِنَّ ذَلِكَ حُكْمٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ

[نصاب الخمس]

نصف الخمس يعطى لبقية الله

وَإِنَّ الْيَوْمَ نَصَفُ الْخُمُسَ لِبَقِيَّةِ اللَّهِ^{٤١} وَحْدَهُ وَنَصَفُ الْعَدْلَ لِشَيْعَتِهِ الْمُوقَنِينَ مِنْ ذَرَّيَّةِ هَاشِمٍ وَمَا يَحْلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَمْنَعَ قَدْرَ خَرْدَلٍ مِنْ حَقِّ اللَّهِ لِبَقِيَّتِهِ وَلَا مِنْ حَقِّ اللَّهِ لِشَيْعَتِهِ وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ الْخُمُسَ:

^{٤٠} **الخمس:** عند أهل السنة في غنائم الحرب فقط، بينما عند أهل الشيعة في غنائم الحرب والمال الزائد عن المؤنة السنوية. "فِيمَا كَتُبَ عَلَى كُلِّ نَفْسٍ مِنْ كُلِّ مَا يَتَمَلَّكُ مِنْ مَأْمَنٍ مَذْهَبٌ ذَهَبٌ مِنْ بَهَاءِ كُلِّ شَيْءٍ تَسْعَةَ عَشَرَ وَوَاحِدَةَ اللَّهِ إِنْ كَانَتِ الشَّمْسُ طَالِعَةً فَلِيَقْرُضُنَّ إِلَيْهِ لِيَقْسِمُنَّ بَيْنَ حِرَوفِ الْوَاحِدِ كُلَّ وَاحِدٍ مَتَّقْلَلٍ إِذَا شَاءَ وَالْأَمْرُ بِيَدِهِ لَا يُسْتَلِّ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْتَلُونَ وَإِنْ كَانَتِ الشَّمْسُ مَحْجَبَةً وَيَكُونُ لِلْحِرَوفِ الْوَاحِدِ ذَرَّيَّةً يُوَصَّلُنَّ إِلَيْهِمْ وَالْأَيْمَرُ بِيَصْرَفُ فِيمَا يَقْرَنُنَّ بَيْنَ نَفْسِيْنَ وَإِنْ كَانَ يَصْرَفُ الْعَدْلُ لِوَلَدِهِ أَوْ بَنْتِهِ وَمَتَّقْلَلُ النَّارِ يَحْفَظُ لِمَنْ يَظْهَرُهُ اللَّهُ أَوْ يَصْرَفُ فِي الْبَيَانِ وَيَتَّلَوُ بِنَفْسِهِ وَيَحْفَظُنَّ كَعِينِيْهِ لِيَرِدُنَّ إِلَى صَاحِبِهِ مَلْخَصَ اِنْ بَابَ اِنْكَهُ بَعْدَ اِنْكَهُ شَيْئِيْ بِبَهَاءِ صَدَ مَتَّقْلَلٍ ذَهَبٌ رَسِيدٌ بِرِّ مَالِكٍ اُونَّ اِسْتَ كَهْ نُوزَدَه مَتَّقْلَلٍ بِحِرَوفِ وَاحِدٍ وَيَكْ مَتَّقْلَلٍ لَاجِلِ نَارٍ" (بيان فارسي، ١٦ : ٤). "هُرَّ كَنْ قَدْ قِيرَاطِيَّ درَ رَاهِ خَداوَنْ صَرْفَ كَنْدَ بَا عَرْفَانَ رَبِّ بَيْتِ الْفَتَنِ بَاوِ درِ دُنْيَا عَطَّا كَرَدَه مِيشَوَدَ" (بيان فارسي، ١٦ : ٤). "ثُمَّ الْمَتَّادِسُ مِنْ بَعْدِ الْعَشْرِ إِنْ هَذَا مِنْ عَدْلِ اللَّهِ إِنْ كَلَّ بَهَاءِ كُلِّ مَأْمَنٍ مَذْهَبٌ ذَهَبٌ مِنْ ذَهَبٍ مِنْ بَهَاءِ كُلِّ شَيْءٍ بَهَاءِ عَشْرِينَ مَتَّقْلَلًا لِلَّهِ إِذَا قَضَى عَلَيْهِ حَوْلٌ وَلَمْ يَنْقُصْ عَنْ أَصْلِهِ تَبَلَّغَهُ إِلَيْهِ لِيَوْتَيْنَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ حِرَوفِ الْوَاحِدِ مَتَّقْلَلًا إِلَيْهِ الْوَاحِدِ الْأَوَّلِ فَإِنَّ لِهِ مَتَّقْلَيْنَ إِنْ قَبِيلَ مَا يَظْهَرُ فِي مِنْ ظَهَرٍ فِي حَيْوَتِهِمْ وَإِنَّ بَعْدَ عَرْجَوْهُمْ يَرْجِعُ إِلَيْهِ لِذَرَّيَّاتِهِمْ إِنْ تَكَنَ لَهُمْ وَإِلَّا مَا يَقْرَرُ مِنْ بَعْدِهِمْ إِنْ عَمِلُونَ ذَلِكَ أَنْ يَمْلِكَنَّ نَفْسَهُمْ وَزَادَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ وَأَنْ يَحْسَبَ بَعْدَ الْمَوْتِ كُلَّ مَا يَمْلِكُ ثُمَّ يَأْمُرُ بِهِ بِمَا يَعْدُ كُلَّ حَوْلٍ يَقْلِلُ عَنْهُ إِلَّا حِينَ الظَّهُورِ فَإِنَّكُمْ أَنْتُمْ لَا تَمْهِلُونَ" (بيان العربي، ١٦ : ٨). "ثُمَّ الْمَتَّادِسُ مِنْ بَعْدِ الْعَشْرِ إِذَا بَلَغَ بَهَاءِ مَلَقَ الدَّهْبَ وَالْفَضْنَةَ عِنْدَ كُلِّ نَفْسٍ عَدْدِ الْحِرَوفِ ثُمَّ الْهَاهِنِينَ تَنْزِلُ فِيهِ سَدِسُ اللَّهِ وَقَدْ عَفَ عَمَّنْ يَمْلِكُ إِلَّا عَدْلُ اللَّهِ لِيَوْتَيْنَ الْفَقَرَاءَ مِنْ رَبَّهُمْ وَمِنْ يَضْطَرُّ فِي أَمْرِهِ وَمِنْ يَسْتَقْرِضُ أَوْ يَضْمِنُ أَوْ يَمْنَعُ عَنْ كَسْبِهِ أَوْ يَحْتَاجُ فِي السَّبِيلِ وَهُمْ أَنْفَسُهُمْ بِأَنْفَسِهِمْ يَحْسِنُونَ قَلْ إِنَّمَا الْأَقْرَبُ ذَرَّيَّاتِهِمْ وَمَا وَجَبَ عَلَيْهِمْ ثُمَّ أُولَئِكَ قَرَابَتِهِمْ أَنْ يَا أُولَئِكَ الْغَنَاءَ أَنْتُمْ وَكَلَاءَ مِنْ عَنْدِ اللَّهِ فَلَنْتَقْرَنَّ فِي مَلْكِ اللَّهِ ثُمَّ الْمَسَاكِينِ مِنْ رَبِّهِمْ لَتَنْقُونَ وَلَا يَحْلِ السُّؤَالُ فِي الْأَسْوَاقِ وَمِنْ سُكْلِ حَرَمٍ عَلَيْهِ الْعَطَاءَ وَإِنَّ عَلَى كُلِّ أَنْ يَكْسِبَ بِأَمْرِهِ وَمِنْ لَا يَقْرَرُ أَنْتُمْ أَنْ يَا ظَاهِرِ الْغَنَاءِ مِنْهُ إِلَيْهِمْ لَتَنْلَغُونَ وَقَدْ فَرَضَ عَلَيْكُمُ الْعِلْمَ بِمَا فِي دِينِكُمْ لَنَلَا تَضْطَرُّ نَفْسُ شَيْءٍ أَنْ يَا عَبْدِيْ فَلَتَقْرَنَّ وَإِنَّ مِنْ ذَلِكَ عَدَدِ اللَّهِ مِنْ كَلْتَيْهِمْ أَنَّهُ إِذَا يَكْمِلُ فِي كُلِّ حَوْلٍ وَفَوْقَ ذَلِكَ إِذَا يَعْدُ ذَلِكَ يَأْخُذُ النَّقْطَةَ فِي أَوْلَيَهَا وَأَخْرِيَهَا وَأَنْتَمْ مَا بَيْنَهُمَا إِلَى تَسْعَةِ عَشَرَ مِنْ أَوْلَى الْعَطَاءِ إِذَا أَمْرَ لَتَبْلُغُونَ كُلَّ وَاحِدٍ هَاهِءَ بِمَا يَقْدِرُ مِنْ عَنْدِهِ أَوْلَئِكَ قَرَابَتِهِمْ وَعَلَيْهِمْ مِنْ أَنْفَسِهِمْ إِنْ هُمْ كَانُوا مُوقَنِينَ" (بيان العربي، ١٧ : ٨). "فَلَا يَسْكُنُ فِي أَرْضِ الْخُمُسِ إِلَّا عَبْدِيْ الْمَقْنُونُ" (بيان العربي، الباب الثالث من الواحد السادس). قَالَ تَعَالَى: "وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ خُسْنَةٌ وَلِرَسُولُهُ الْقَرْبَى وَلِيَتَّسَعَ الْمَسَاكِينُ وَإِنَّ السَّبِيلَ إِنْ كُنْتُمْ أَمْتَثِلُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَبِيرٌ" (القرآن الكريم، سورة الانفال (٨)، الآية ٤١)

^{٤١} **بِقِيَّةِ اللَّهِ:** (بِقِيَّةُ اللَّهِ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ)، القرآن الكريم، سورة هود (١١)، الآية ٨٧. من ألقاب الإمام المهدي القائم الغائب المنتظر، محمد بن الحسن العسكري (عليهما السلام). يعتقد معظم الشيعة بعودته وأنه القائم الموعود في الإسلام. ولقد ذكر حضرة الباب هذا المقام في عدة سور قيوم الأسماء، "إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ أَتَانِي الْبَيِّنَاتُ بِقِيَّةِ اللَّهِ الْمَنْتَظَرِ إِمَامَكُمْ [سورة العماء]... فَمَا هُوَ إِلَّا عَبْدُ اللَّهِ وَبَابُ بِقِيَّةِ اللَّهِ مَوْلَيْكُمُ الْحَقِّ [سورة الْحُورِيَّة]... قُلْ إِنَّ بِقِيَّةَ اللَّهِ هُوَ الْهَادِي [سورة الإنسان]... يَا بِقِيَّةَ اللَّهِ قَدْ أَفْدَيْتَ بَكَلَّكَ لَكَ [سورة الْحَزَنِ]... حَتَّىٰ طَهَرَتِ الْأَرْضُ وَمِنْ عَلَيْهَا لِبَقِيَّةِ اللَّهِ الْمَنْتَظَرِ [سورة الْجَهَادِ]... يَا قَرْأَةَ الْعَيْنِ قُلْ إِنِّي أَنَا الْبَهَاءُ وَهَذِهِ سَبِيلُ اللَّهِ ادْعُوا إِلَيْهِ وَهُدُوْهُ إِلَيْ بِقِيَّةِ اللَّهِ الْمَنْتَظَرِ". ولقد تفضل حضرة الباب على الأفاق... بهاء الله الأفخم في التوقعات المباركة، نوروز ١٠١ بديع، "الصلوة والثناء على أعظم نور سطع ولاح من مطلع الإشراق على الأفاق... بهاء الله الأفخم

- [١] في الأموال التي يأخذ المسلمين من أهل الكفر بالسيف
- [٢] ثم في المعادن من الذهب والفضة وما جعل الله في الأرض من دون ذلك إذا بلغت قيمتها قدر دينار وليس فيما بلغ أقل من ذلك شيء
- [٣] ثم في المكنوز
- [٤] ثم ما يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت والرَّبْرَجَد^{٩٢} والعَنْبَر^{٩٣} وما خلق الله في البحر من دون ذلك إذا بلغت قيمتها قدر دينار
- [٥] وثُمَّ في الأرض التي اشتري ذمَّيٌّ^{٩٤} من مسلم فقد فرض الله عليه الخُمس^{٩٥}
- [٦] ثم في أرباح التجارات والزَّرَاعَاتِ والصَّنَاعَاتِ بعد مُؤْنَةِ الإِنْسَانِ
- [٧] وما جعل الله رزقه بيده
- [٨] وما أخذ الظالم ذلك حكم الله بالعدل وإن كل مال قد دخل فيه الحرام فرض لمن أراد أن يزكيه بعطاء الخُمس إلى من فرض الله عليه تلك حدود الله بالحق
- [٩] وإن الله قد فرض بأن يأخذ الإنسان مال الناصب متى وجده ويخرج منه الخُمس إلى أهل ذلك فضل الله للمؤمنين كما بين أبو عبدالله - عليه السلام - في كلامه^{٩٦} لأن الله ما جعل للناصب حرمة في كتاب الله وإنهم أبعد حكماً في الكتاب من أهل الكفر وإنهم قوم يسبون علينا [أوصياءه] [عليهم السلام] بعدما هم يعرفون جلالتهم في كتاب الله وإن آل الله - سلام الله عليهم - قد حلو لشيعتهم حكم الأرض لقبل صلوانهم عليها وحلوا عليهم في المناهج حق الخُمس لتطييب ولادتهم في دين الله ولن يحلوا حقهم من أحد

وعلى الكل فرض أن يجمعوا نصف الخُمس حق الإمام - عليه السلام - ويحفظوه عند أنفسهم بالأمانة فإن عملا نفساً من لدى الإمام - عليه السلام - حكماً لأنفسهم يردون إليه وإن لا يوصون لحفظه حتى وصل إلى من جعله الله حقه وإن اليوم فرض على الكل أن يعطوا نصف الخُمس لمن جعله الله من حجته - سلام الله عليه - ولِيَا على الأمر فانا ما أحَلَّ اليوم من أحد قدر خردل وأخذ من الكل أقل من خردل لتطهير نفوسهم من حق الله^{٩٧} فمن شاء أن يعطي ومن شاء أن يقبض وإن أشد الناس [موقف] يوم القيمة من جاء وكان في ماله قدر خردل من حق آل الله - سلام الله عليهم

نصف الخمس الآخر يعطي باليد

ونصف الآخر فرض على أنفسهم أن يعطوا بأيديهم إلى اليتامي والمساكين وابن السبيل من ذرية آل الله - عليهم سلام الله الرحمن - ولم يحل عليهم أن يرسلوا إلى ولمن يعملون على ذلك الأمر يؤدون أمانتهم ولم يحبسو عنهم أقل من قطمير فإن اليوم ذرية آل الله - سلام الله عليهم - فقراء بين يدي الله فسوف يحشر الله الأغنياء معهم ويستلون من حقهم سؤالاً وجلت القلوب يومئذ من عظمتها تلك حدود الله في الخُمس

إنصاف الأنفال

وإن الأنفال في ذلك اليوم حق الإمام - عليه السلام - وهي:

الأكرم... بقية الله المنتظر... والتحية والبهاء على مبشره الفريد، قرة عين النبئين، باب الله الأعظم، وذكر الله الأكبر الأفخم... القائم الموعود، المهدى المنتظر،... صاحب الزمان".

^{٩١} الزبرجد: الاحجار الكريمة

^{٩٣} العنبر: مادة تستخدم في تحضير وتصنيع العطور

^{٩٤} ذمَّي: المعاقد الذي أعطى عهداً يأمن به على ماله وعرضه ودينه، المعجم

^{٩٥} المؤنة: ما يدخل من المواد الغذائية

^{٩٦} "عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: خذ مال الناصب حيثما وجدته وادفع إلينا الخُمس"، كتاب التهذيب، الطوسي، ج ٤

^{٩٧} إشارة إلى حضرة الباب

[١] الغنيمة التي غَرَّا قوماً بغير إذن الإمام - عليه السلام - فهي له من حكم الله
 [٢] ثم [الأرض] التي فتحت من غير أن يُوجَفَ عليها بخيل ولا ركاب^{٩٨}
 [٣] والأرضون الموات^{٩٩}؟؟؟
 [٤] والأموال من الذين ينقطع الوارث منهم أو ما لا يعلم أحد مالكه
 [٥] وما جعل الله من المعادن وقطابي الملوك كما نَزَّل في الحديث^{٩٩} لأنّ ليس فيها للناس شيء تلك حدود
 الله بالحقّ

وإِنَّ أَرْضَ الْفَدَكَ^{١٠٠} الْيَوْمَ كُلُّهَا مِنَ الْأَنْفَالِ وَلَمْ يَحِلْ لَأَحَدٍ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا شَيْئًا وَإِنَّ حَدَّهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ حَدًّا مِنْهَا
 جَبَلٌ أَخْدُ^{١٠١} وَحْدَهُ مِنْهَا عَرْيَشٌ مَصْرٌ وَحْدَهُ مِنْهَا سِيفٌ الْبَحْرِ وَحْدَهُ مِنْهَا دُوْمَةُ الْجَنْدُ^{١٠٢} وَلَقَدْ فَرَضَ
 لَمَنْ أَسْتَطَعَ أَنْ يَأْخُذَ ثُمَرَتَهَا وَيَوْصِلَ إِلَيْهِ حَجَّةَ مِنْ مَالِكَهَا الَّتِي لَا يَقْدِرُ أَحَدٌ أَنْ يُؤْتِي
 بِمِثْلِهَا وَكَذَلِكَ حَكْمُ كُلِّ الْأَنْفَالِ

تلك حدود الله بالعدل أن اتبعوا أمر الله بالعدل فإنّ يوم القيمة يسألون عنكم عما كنتم تعملون وتكتمون
 وتقذرون وتقعلون وتقيمون وإنّ الله لا يُسْتَهِلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَأَنْتُمْ تُسْأَلُونَ وَسُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ عَمَّا
 يَصِفُّونَ وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

^{٩٨} قال تعالى: (وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أُوجَثُتُمُ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رَكَابٍ)، القرآن الكريم، سورة الحشر (٥٩)، الآية ٦

^{٩٩} "قال الصادق (عليه السلام) في خبر داود بن فرقان: قطابي الملوك كلها للامام (عليه السلام) ليس للناس فيها شيء"، وسائل الشيعة، الحر العاملی، باب ١ من أبواب الأنفال

^{١٠٠} أرض الفدك: قرية بخير وقيل بناحية الحجار فيها عين ونخل أفاءها الله نبیه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، لسان العرب

^{١٠١} جبل أخد: جبل مطل على المدينة المنورة من الشمال

^{١٠٢} دومة الجندي: منطقة التقاء تجارية بين الجزيرة العربية والعراق وسوريا

^{١٠٣} "فقال له المهدى: يا أبا الحسن حدّها إلى فقال: حدّ منها جبل أحد وحدّ منها عريش مصر وحدّ منها سيف البحر وحدّ منها دومة الجندي"، بحار الأنوار، المجلسي، الجزء ٤٨، كتاب الكاظم، باب مناظراته (عليه السلام) مع خلفاء الجور وما جرى بينه وبينهم

في الجهاد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ جَعَلَ مِنْ فِرْعَوْنَ الدِّينِ^{١٠٤} حُكْمَ الْجَهَادِ وَإِنَّهُ مِثْلُ الصَّلَاةِ إِذَا دُعِيَ اللَّهُ [وَأُولَيَاءُهُ] بِالْعَدْلِ وَإِنَّ [اللَّهَ] قَدْ بَعَثَ مُحَمَّدًا - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ - عَلَى خَمْسَةِ أَسِيَافٍ:

فَثَلَاثَةُ مِنْهَا لَا تَعْدُ إِلَى أَنْ تَضَعَ الْحَرْبَ أُوزَارُهَا، وَلَنْ [تَضَعَ] الْحَرْبَ أُوزَارُهَا حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنَ الْمَغْرِبِ، فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ مِنَ مَغْرِبِهَا، فَيَوْمَئِذٍ لَا يَنْقُعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ أَمَّتَتْ مِنْ قَبْلٍ أُوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا حَيْرًا^{١٠٥}

[١١] وَمِنْهَا سَيْفٌ عَلَى مُشْرِكِي الْعَرَبِ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: (فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُوكُمُ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوهُمْ لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ فَإِنْ تَأْبُوا وَأَقْامُوا الصَّلَاةَ وَءَاءُوا الرِّزْكَوْهُ فَخُلُوا سَبِيلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ)^{١٠٦} فَمِنْ هُؤُلَاءِ الْعَبَادِ لَا يَقْبِلُ إِلَّا الْقَتْلُ أَوِ الدُّخُولُ فِي الْإِسْلَامِ

[١٢] وَمِنْهَا سَيْفٌ عَلَى أَهْلِ الدَّمَمِ^{١٠٧} كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: (فَاقْتُلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدْعُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدِهِمْ صَاغِرُونَ^{١٠٨})

حكم الجزية

^{١٠٤} أصول الدين عند الشيعة خمسة: التوحيد، العدل، النبوة، الإمامة، المعاد أو يوم القيمة. وفروع الدين عند الشيعة فهي عشرة: الصلاة، الصوم، الزكاة، الخمس، الحج، الجهاد، الأمر بالمعروف، النهي عن المنكر، موالاة أولياء آل محمد، معاداة أعدائهم.

^{١٠٥} إشارة إلى يوم القيمة، يوم ظهور دين جديد. وثالث آنکه از برای خداوند بدای بوده و حق است چه بسا بدای واقع شده در بعضی کل اینها جواب اسکاتی است از برای سکونت و الا کل واقع شده و میشود مثلاً طلوع شمس از مغرب نه این شمس مراد است اگر این شمس میبود در ظهورات قبل مباید بشود بلکه مراد طلوع شمس حقیقت است از محل غروب خود نظر کن که طلوع شمس حقیقت در مکه شد و حال طلوع آن از ارض فاء شده که منتهی به اینه غروب اول باشد اینست مراد نه آنطوریکه ظاهر فهمیده میشود چنانچه متدقین از علمای سابقین هم باین اشاره نموده اند چنانچه مرفوع شیخ احمد این زین الدین رفع الله در جتہ اشاره باین نموده در رسالة که نوشته و سایر غرائب رجعت را هم مثل این تصور نموده و اینکه شنیده در رجعت احادیث اهل بیت عصمت غذای ایشان میشود آنچه میشود مراد علم است چنانچه قول حضرت صادق [عليه السلام] مبین است در تفسیر آیه فرقان: (فَلَيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ إِلَى طَعَامِهِ) که بعلم تفسیر شده نظر کن امروز بكل علماء که اکثر چونکه بمنظمه عمل میکنند در دین خود اکل میته گرفته اند احکام الهی را در حق خود و حال که صاحب حکم ظاهر است با حجت متفق و دلیل میرهن محتجب مانده اند مثل امت عیسی [عليه السلام] که رهیانهای اثرا ریاضت میکشیدند که یک حکم را مطابق رضای الهی در انجلی فهمند و رسول الله [صلی الله علیه وآلہ وسَلَّمَ] ظاهر شد که مصدر احکام الهی بود و آنها محتجب مانند هنوز هم ریاضت میکشند که رضای الهی را در انجلی بفهمند حال مشاهده کن که رزق محتجبین بچه محل ادنی منتهی شده و احدي ملتفت نیست بر امر مده و منتهای خود و کل لا يشعر حرکت میکنند الا عبادیکه خداوند ایشان را نجات داده "الدلال السبعة الفارسية". قال تعالى: (هُلْ يَنْتَظِرُونَ إِلَّا أَنْ تُأْتِيَهُمُ الْمُلَائِكَةُ أَوْ يَأْتِيَ رَبُّكُمْ أَوْ يَأْتِيَ رَبُّكُمْ بَأْتَىَ بَعْضُ آیَاتِ رَبِّكُمْ لَا يَنْقُعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ أَمَّتَتْ مِنْ قَبْلِهِ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا حَيْرًا لَّفَلَ انتَظِرُوا إِلَّا مَنْتَظِرُونَ)، **القرآن الكريم، سورة الانعام (٦)**، الآية ١٥٨.

^{١٠٦} "عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ثَلَاثَ إِذَا خَرَجْنَ لَا يَنْقُعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ أَمَّتَتْ مِنْ قَبْلِهِ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا حَيْرًا: طَلَوعُ الشَّمْسِ مِنَ مَغْرِبِهَا، وَ الدِّجَالُ وَ الدَّارِ الْأَرْضِ" رواه مسلم.

^{١٠٧} أهل الدمة: المعاهدون من النصارى واليهود من يقيمون في دار الإسلام

^{١٠٨} "القرآن الكريم، سورة التوبه (٩)، الآية ٥

وإن الإمام - عليه السلام - [ووكلاءه] يأخذون الجزية^{١٠٩} من أهل الكتاب بما يشاهدون من غنائمهم وليس على فقارائهم الذين لا يملكون [شيئاً] ولا على المعتوه ولا من المغلوب على عقله جزية في دين الله^{١١٠}

[٣] ومنها سيف على مشركي أهل الأرض كما قال الله تعالى: **(فَضَرْبَ الرَّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَنْخَنْتُمُهُمْ فَشَدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنَّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً)**^{١١١} فمن هؤلاء العباد لن يقبل منهم إلا القتل أو الدخول في الإسلام

[٤] ومن بعد تلك الثلاثة فسيف لأهل البغي^{١١٢} كما قال الله تعالى: **(وَإِنْ طَائِقَاتٍ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ افْتَنَّوْا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَعْثَتِ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَقِيَّهُ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ)**^{١١٣} وبحكم تلك الآية قد حارب على [أوصياءه] - صلوات الله عليهم - على ظاهر التأويل وبها يقتل [الباغون] بقية الله - عليه السلام - يوم ظهوره ولا يحل لأحد دون حجة الله - عليه السلام - حكم الجهاد إلا أن يأذن له

[٥] [والسيف] الخامس هو المعمود لأجل الفحاص^{١١٤} كما قال الله تعالى: **(وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفَسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأَذْنَ بِالْأَذْنِ وَالسَّيْنَ بِالسَّيْنِ وَالْجُرُوحَ قَصَاصَ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كُفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ)**^{١١٥} وإن حكمه قد كان بيد الإمام - عليه السلام

فهذه السيف التي بعث الله النبي - صلى الله عليه وآله - بها فمن جدها^{١١٦} أو جحد واحداً منها أو شيئاً من سيرها وأحكامها فقد كفر بما أنزل الله على محمد - صلى الله عليه وآله - وتلك الأحكام فرض الجهاد كما قد أنزل الله تعالى على محمد - صلى الله عليه وآله - وكفى بالله للمؤمنين شهيداً والحمد لله رب العالمين^{١١٧}

^{١٠٩} الجزية: ما يؤخذ من أهل الذمة ضريبة نظير حمايتهم

^{١١٠} يا مشرى المؤمنين فأسخروا البلاد وأهلها لدين الله الخالص ولا تقبلوا من الكفار جزية فإن الدين الله في ألم الكتاب له الحق قد كان على الحق بالحق مكتوباً، **قِيَومُ الْإِسْمَاءِ، سُورَةُ الْقِتَالِ** (٩٧).

^{١١١} القرآن الكريم، سورة محمد (٤٧)، الآية ٤

^{١١٢} أهل البغي: عدم طاعة قوانين الدولة، التردد على سلطة الدولة، الثورة المسلحة

^{١١٣} القرآن الكريم، سورة الحجّرات (٤٩)، الآية ٩

^{١١٤} الفحاص: جزاء الذنب

^{١١٥} القرآن الكريم، سورة المائدة (٥)، الآية ٤٥

^{١١٦} الجحد: الإنكار بعد العلم

^{١١٧} "إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَتَيْوْا وَأَتَيْنَاهُمُ الْذِكْرَ وَالْكِتَابَ وَنَصَرُوا ذِكْرَهُ الْأَكْبَرِ فِي الْجَهَادِ فَسُوفَ يَلْقَوْنِي بِالْزَّرْحَمَةِ الْكَبِيرِ وَإِنِّي قَدْ كُنْتُ لِلْمُؤْمِنِينَ غَارِي غَارِاً رَحِيمَاً، **قِيَومُ الْإِسْمَاءِ، سُورَةُ الْأَنْوَارِ** (٢٧)". فسبحان الله بارثه ذي العرش القديم فما هو إلا عبد الله وباب بقية الله موليك الحق فارغبوا إلى الجهاد في سبيله على الحق القائم فإنه ومن في الفردوس بالحق الأكبر لمشتاقه على نفس قد قاتلت في سبيله وإن الله قد كان بما تعلمون بصيراً، **قِيَومُ الْإِسْمَاءِ، سُورَةُ الْحُوْرِيِّ** (٢٩). "إِنَّ اللَّهَ يَعْبُدُهُ الَّذِينَ لَا يَتَكَبَّرُونَ أَنْفُسَكُمْ بِأَنَّهُ الْحَقُّ بَعْدَ مَا تَوَقَّنَّ أَنفُسَكُمْ بِأَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ أَلَمْ يَدْعُوكُمْ كَمَا نَدْعُوكُمْ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكُوْةِ وَالْجَهَادِ إِنَّ اللَّهَ قَدْ جَعَلَكُمْ لَكُمْ بَرِيْدَاً، **قِيَومُ الْإِسْمَاءِ، سُورَةُ الصِّرَاطِ** (٥٣)". وإن الله قد فضل المجاهدين على القاعددين بفضل لا يحيط به سواه وإن الله قد كان بكل شيء شهيداً * يا عباد الرحمن فاخشوا من يوم ينادي فكيم عبادنا على الحق بالحق لله الحق قربانا * ومن قتل في سبيل الله بالحق فقد وقع أجره على الله وقد كان حكمه في كتاب الله من حول الباب مقضياً * يا أيها المؤمنون أصبروا مع جنود الله في عسكر الحق فإن الله قد كان معكم على الحق بالحق نصيراً، **قِيَومُ الْإِسْمَاءِ، سُورَةُ الْقِتَالِ** (٩٦). وإن الله قد كتب عليكم بالحق إن مكتتم على الأرض أن تقيموا الصلوة وتتوتوا الزكوة وتقاتلوا مع المشركين في سبيل الله على الحق الخالص رغبة إلى دين الله العظيم وكان الله عزيزا حكيمَا * يا أيها المؤمنون جاهدوا في الله حقَّ جهاده وكونوا للذين نصراة قوماً وإن الله قد اجتباكم وهو وليتكم واعتصموا بحبل الله الأكبر على الحق بالحق القوي جمِيعاً...يا أهل الأرض قاتلوا في سبيل الله العلي على الذين يقاتلونكم ولا تعرضوا عند الجحودة عن بحبوحة الحق وكونوا لدينه بالله الحق ناصراً وصبوراً، **قِيَومُ الْإِسْمَاءِ، سُورَةُ الْقِتَالِ** (٩٧). "إِنَّ اللَّهَ يَعْبُدُهُ الَّذِينَ كَفَّافَةً بَعْدَ إِذْنِ الْذِكْرِ حَتَّىٰ يَكُونُ الَّذِينَ كَلَّهُ اللَّهُ وَحْدَهُ...يَا قَرَّةَ الْعَيْنِ حَرَضَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَىِ الْقِتَالِ فِي بَيْنِ أَيْدِيكُمْ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ ضَمَنَ لَهُمُ الْجَنَّةَ بِالْحَقِّ وَإِنْ وَعَدَ اللَّهَ قَدْ كَانَ عَلَىِ الْعَهْدِ الْأَكْبَرِ فِي أَمِّ الْكِتَابِ مَفْعُولًا * يَا أَيَّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَمْ تَخَافُوا مِنَ الْقِتَالِ فِي أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ مَعَمَ أَيْنَمَا كُنْتُمْ فَارَغبوا إِلَى ثوابِ اللَّهِ الْأَكْبَرِ وَلَفَاءِ رَبِّكُمِ الْحَقِّ فَإِنَّ دَارَ الْآخِرَةِ قَدْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ رَبِّكُمِ الرَّحْمَنِ مُحَمَّداً... هَذَا كِتَابٌ مِّنَ اللَّهِ إِلَى الْذِكْرِ بِالْحَقِّ لَا تَقْتَلُوا الْمُشْرِكِينَ فِي أَرْبِعَةِ أَشْهُرٍ لِيَعْلَمَ النَّاسُ حِرْمَةَ الْذِكْرِ بَعْدَ الْكِتَابِ وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَرَادَ الْعِدْلَ بِالْحَقِّ عَلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ مِنْ عِلْمِ الْكِتَابِ شَيْئاً قَلِيلًا، **قِيَومُ الْإِسْمَاءِ، سُورَةُ الْقِتَالِ** (١٠١)". "فَقَاتَلُوا الَّذِينَ

في الأحكام

بسم الله الرحمن الرحيم

الْحَمْدُ لِلّٰهِ الَّذِي نَزَّلَ بَعْضَ الْاِحْكَامِ هُدًىٰ وَذِكْرًا لِلّٰذِينَ يَعْرُفُونَ آيَاتَ اللّٰهِ بِالْعَدْلِ وَيَتَّبِعُونَ اَحْكَامَ الدِّينِ
بِالْفَرْضِ وَكَانَ اللّٰهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا

ولقد كتبنا في ذلك الباب للتقى،^{١١٨} من أرض الهاء،^{١١٩} ومن اتبع ذلك الحكم بأن يفسر أحكام الصلة
بلسان [الأعجميين]^{١٢٠} من سخن^{١٢١} الإنسان وعلى العلي،^{١٢٢} ومن أرض النساء^{١٢٣} ومن شاء بصور المثل

لا يؤمرون بالله ولا بآولياته ولا يحرمون ما حرم الله وأوليائه فأولئك هم على حد الشرك قد كانوا في أم الكتاب مكتوبوا ... يا أيها المؤمنون قاتلوا
المشركين كافة كما يردون الذكر كافة وطبيوا الأرض للحجارة واتقوا الله فإن الذكر قد كان مع المؤمنين حسبيا ... يا أيها المؤمنون تالله الحق لو
تعلمون ما أعلم في حق هذا الذكر أن تذروا من القتل في بين أيديه بالحق إلا أن ملك الله في الآخرة عند الله قد كان على الحق بالحق كبيرا * وإذا
يستأذنك المؤمنون على القعود فقل إن عهدي عند الله الحق وهو الله كان علياً عظيميا ... فدفر المشركون بأموالهم على خلاف ذكر الله الأكبر في
أنفسهم وكيفوا أن يجاهدوا في سبيل الذكر بالحرب وقد جمعوا على الحرب لإظهار الشرك بالله في أنفسهم للذكر الأكبر من دون الحق خفيا ... وإذا
جاء نسخ من المؤمنين ليستأذنك بالقعود فقل إن ربى قد أهعد على بالقتل وإن الله ما يقبل من أحد عذرا إلا من الضغفان منكم فارغبوا إلى الجنة
الأكبر فإن الدنيا فانية وإن الآخرة عند الله القديم قد كان على الحق بالحق في أم الكتاب عظيميا * وإن يربدوا الفتنة فاذن لهم على القعود ولا تكافف
على ذه الأنراح إلا بالرضا الإقوم وعرفهم بأن كلمة الله لهم الأكبر وإن المجاهد في سبيل الله لذكراً الأكبر من دون الحق مستقيما * يا أهل
الارض تالله الحق ما أنزل الله الكتاب إلا بالحق لتشهدوا حق الذكر بالذكر ولتتصرّه على الأمر في يوم الحرب واعلموا على الحق بأن الله يسئلكم
عن أمره في يوم التقى بالحق للشهود وإن الله قد كان على كل شيء شهيدا * وإن الذين هاجروا مع الذكر للجهاد فقد قدر لهم الله مولاهم الحق متعان
من الدنيا وأجر الآخرة عند الله الكبير في أم الكتاب بالحق قد كان في هذا الباب مجموعا * يا أهل العرش اسمعوا ندائى من فوق العرش
إني أنا الله لا إله إلا أنا فيعرّتني أقول ما من نفس قد قتل في سبيل هذا الذكر إلا وقد وقع أجره على وإن الله يوقيه على أحسن التواب بحسن المأب
وإن حكمه قد كان في أم الكتاب على الحق بالحق مرفوعا * وإذا جاء المعدرون من الأعراب أن تاذن عليهم بالقعد فلله الحجة بالحق وما
وضع الله حكم القتال إلا عن المستضعفين من الرجال وعن الذين لا يقدرون أن يخرجوا في سبيل الحق وعلى المريض حق بأن لا يقام على القتل
يفصل الله أحكام الكتاب عليكم لنكونوا بالله الحميد شكورا وإن الله قد كتب للذين يربدون الخروج مع الذكر لنصرة الحق ولم يستطعوا من عدم
القدرة ثواب المجاهدين وإن الله قد كان بكل شيء رقيبا ... يا قرة العين فاشتري أنفس المؤمنين بالحجة فإن الله قد أشترى أنفس المجاهدين بالاسم
الأكبر من قبل وإن وعد الله قد كان في أم الكتاب مفعولا * نعم اليع مع الله مع الذكر الأكبر من قبل وإن عهد الله قد كان في أم الكتاب مسؤولا * يا
أهل الأرض قاتلوا عبد الأصنام واللات والعزى ولا تبقوا على الأرض من الكافرين على الحق بالحق ديارا * وإن الله قد أراد طهارة الأرض ومن
عليها نفسه الحق خالصا على علم الكتاب بالحق على الحق قريرا، **قيمة الأسماء، سورة القال** (١٠٢)

^{١١٨} "رسالة الفروع العدلية التي ترجمها ملأ محمد تقى الهراتى إلى الفارسية، **كتاب القرن الديعى، حضرة ولی أمر الله شوقي افندي**. "كان صيف
سنة ١٢٦٢ هـ... وذات ليلة بعد العشاء أخذ امام الجمعة العجب من المناقب الخارقة لضيوفه الشاب وطلب منه أن ينزل تفسيرا لسوره "والعصر"
فأجبر إلى حلا وطلب حضرة الباب القلم والورق وأخذ يكتب بسرعة مدهشة دون أدنى تأمل ما طلبه ضيوفه... وبعد ذلك أخذ حضرة الباب يتلو أمام
مضيوفه وأصحابه موعظة جعلها مقدمة لتفسير السورة. فأدھشت قوته ببيانه ساميي الدين سحرها من صوته ونهضوا غربياً بين فيهم إمام الجمعة
وقبلوا طرف ردائهم. ونطق الملا محمد تقى الهراتى المجتهد الشهير فجأة بعبارات المدح والثناء وقال: "حقاً إنها لكلمات فريدة لا مثيل لها تلك التي
صدرت من هذا القلم فما أتعجب وأظهر هذه القدرة. حيث تتمكن في وقت قصير أن يجري من فمه عدداً كبيراً من الآيات ما يعادل ربع بل ثلث
القرآن ببلغة تامة فذها ما لا يقدر أي إنسان أن يعمله من نفسه دون تأييد لهم، فلا اشتقاق القerner ولا إحياء الحصى بمشاهد عظمة هذا
العمل... وكان حضرة الباب قد مكث أربعين يوماً في منزل إمام الجمعة. وكان الملا محمد تقى الهراتى في إثنائين يتشرف بزيارة حضرة الباب كل يوم
ويترجم إحدى كتاباته المسماة (رسالة الفروع العدلية) من اللغة العربية إلى الفارسية بإذن منه. ولكن تلك الخدمة التي أذادها للمؤمنين في إيران
محيت بسبب تصرفه لاحقاً. فقد استولى عليه الخوف فجأة وفي النهاية قطع علاقته بزمائه من المؤمنين."، **مطالع الأنوار، نبيل الزرندى، الفصل العاشر**.

^{١١٩} أرض الهاء: مدينة هرات
^{١٢٠} "ومكث الباب أربعين يوماً في منزل امام الجمعة. وكان في إثنائين الملا تقى الهراتى يترجم رسالة الباب المسماة فروع عدليه من اللغة العربية
إلى الفارسية بإذن منه"، **مطالع الأنوار، نبيل الزرندى، الفصل العاشر، الصفحة ١٦٣**

^{١٢١} سخن: أصل أو نوع
^{١٢٢} الملا عبد الكريم الفزويني، "وأصبح مركز الباب من الخطورة ... أمر الملا حسين بالعودة ... وكذلك صرف باقي أصحابه الذين اجتمعوا في
شيراز ... وأبقى الملا عبد الكريم [الفزويني] وحده وأمره بنسخ كتاباته... وسمعت من ميرزا أحدم الكاتب، المعروف في تلك الأيام بالملا
عبد الكريم... وكان حضرة الباب ذات ليلة يزور منزل الحاج ميرزا سيد علي بعد طرد هؤلاء الثلاثة من شيراز، فاستدعى ميرزا محمد علي النهري
وميرزا هادي والملا عبد الكريم الفزويني ليتمثلوا أمامه، فلما حضروا التقى حضرة الباب إلى الملا عبد الكريم وقال له: (يا عبد الكريم، هل تبحث عن

حكم بأن يكثر بصور المثل مثل ذلك الكتاب في بلده وإن ذلك قد كان من فضل الله عليهما ^{١٢٤} وكان الله بما يعمل العاملون خبيراً وسبحان الله رب العرش عمّا يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على محمد وآلـه الطـاهرين.

المظہر؟ فكان لهذه العبارة التي نطق بها حضرة الباب بكل هدوء وطف، تأثير يليغ عليه حصل له منها دهشة واصفر لونه من هذا الاستفهام الفجائي وأجهش بالبكاء وارتمى على قدمي حضرة الباب بحالة اضطراب عميق. فأخذه حضرة الباب باللطف بين ذراعيه وقتل جبهته وطلب منه أن يجلس بجانبه وهذا روع قلبه بكلمات المحبة الرقيقة ولما عادوا إلى منزلهم...، **مطالع الأنوار، نبيل الزرندى، الفصل الثامن والتاسع**

^{١٢٣} أرض التاء: مدينة تبريز

^{١٢٤} "أشهد أن حكمك في الرابعة حتم بأن يسئل فيها يحتاج في الفروع من اللذان قد نصبهما للناس وإلهما أولى الناس بالمؤمنين جميعاً وقد حل من لا يقدر الأخذ منهما في أيام المجاهدة والمشي إليهما العمل بالكتاب والستة على حض الاحتباط وكان الله بالموقين غفوراً رحيمًا" دعاء في جواب الملا إبراهيم المحلاوي، من آثار حضرة الباب.

الفهرس

- [١] فيما فرض الله قبل الصلاة وفيها
 - الصلوات الواجبة
 - صلوات الآيات
 - صلوات السنن
 - فروض الصلاة
- [٢] في أحكام الصلاة
 - القبلة
 - مواقيت الصلاة
 - أحكام السهو والملبس والمكان وغيرها
- [٣] في الزكاة
 - الاشياء التي تجب فيها الزكاة
 - نصاب الزكاة
 - مصاريف الزكاة
- [٤] في الخمس
 - نصاب الخمس
 - نصاب الأنفال
- [٥] في الجهاد
 - السيف الخمسة
 - حكم الجزية
- [٦] في الأحكام
 - الإذن بترجمة ونسخ هذا اللوح المبارك الى اللغة الفارسية

[ابجد هوز] أضيفت الى النص للتوضيح

[ابجد هوز] إضافة أو تعديل مقترن للنص

"ابجد هوز" لا تغير في النص، انما أضيفت الأقواس للتوضيح

"ابجد هوز" لا تغير في النص، انما أضيفت الأقواس كعلامة لتحديد الأحاديث الشريفة

(والعصر) لا تغير في النص، انما أضيفت الأقواس كعلامة لتحديد الآيات القرآنية

• أضيفت الى النص للتوضيح

❖ أضيفت الى النص للتوضيح

➤ أضيفت الى النص للتوضيح

■ أضيفت الى النص للتوضيح

لا وجود للفقرات في النسخة المعتمدة

الملحقات

الآيات القرآنية الواردة في هذا اللوح المبارك

نحو الآية القرآنية	اسم السورة، رقم الآية
(وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَائِشِينَ)	القرآن الكريم، سورة البقرة (٢)، الآية ٤٥
(وَأَنْتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَسَادِهِ)	القرآن الكريم، سورة الأنعام (٦)، الآية ١٤١
(فَاقْتَلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُوكُمْ وَخُوْهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُوْهُمْ كُلَّ مُرْصَدٍ فَإِنْ تَأْبُوا وَاقْمُوا الصَّلَاةَ وَإِنَّا لَنَا الْرَّكْوَةَ فَخُلُوْكُمْ سَيِّلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ)	القرآن الكريم، سورة التوبه (٩)، الآية ٥
(فَاقْتَلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدْعُونَ بَيْنَ الْحَقِّ وَمِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوْهُمُ الْجِزْيَةَ عَنْ بَدْءِ وَهُمْ صَاغِرُونَ)	القرآن الكريم، سورة التوبه (٩)، الآية ٢٩
(فَضَرَبَ الرَّقَابَ حَتَّى إِذَا أَخْتَلُوكُمْ فَشَكَّوْكُمُ الْوَثَاقَ فَلَمَّا مَنَّ بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً)	القرآن الكريم، سورة محمد (٤٧)، الآية ٤
(وَإِنْ طَائِقَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِيْنِ افْتَلَوْا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَعْثَ إِذَا هُمَا عَلَى الْأَخْرَى فَقَاتَلُوا الَّتِي تَبَغِيْ خَتَّى تَقِيَّ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ)	القرآن الكريم، سورة الحُجَّرَات (٤٩)، الآية ٩
(وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأَذْنَ بِالْأَذْنِ وَالسَّيْنَ بِالسَّيْنِ وَالجُرْوَحَ قَصَاصُهُ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ)	القرآن الكريم، سورة المائدة (٥)، الآية ٤٥

الاعلام الواردة في هذا اللوح المبارك

الاسم	النص	
الملا محمد تقى الهراتي	ولقد كتبنا في ذلك الباب التقى	١
الملا عبدالكريم القزويني	ولقد كتبنا في ذلك الباب... وعلى العلى	٢

الامكنة الواردة في هذا اللوح المبارك

المكان	النص	
هرات	للتقى من أرض الهاء	١
تبريز	وعلى العلى من أرض الثناء	٢

المقتراحات / فهرست اغلاط احتمالى در نسخه اصل و تصحيحات اعمالی در نسخه تایپ شده

النص / نص	المقتراح / تصحيح پيشنهادى
وعلیها یدور کل الأعمال	١ وعليها یدور کل الأعمال
وهي رکعتين صلوة قد نزل من الله	٢ وهي رکعتين صلوة قد نزل من الله
رکعتين مفروضتين	٣ إثنين رکعة مفروضة
ثم صلوة المغرب	٤ ثم الصلوة المغرب
في الثالث الآخر لكل ليلة	٥ في ثلث آخر الليل
لأيعد في الكتاب	٦ لاتعد في الكتاب
في الصلوات المسنونه	٧ في صلوات المسنونة
الصلوة لا تصح	٨ الصلوة لا يصح
وهي أحد عشر شيئا	٩ وهي احدى عشر أشياء
دون الماء الأكبر	١٠ دون ماء الأكبر
من قصاص من شعر الرأس	١١ من قصاص الشعر الرأس
و ما حوى عليه الأصبعان	١٢ و ما حوت عليه الأصبعان
لا وضوء لها	١٣ لا وضوء لها
ثم أن يغسل رأسه	١٤ ثم أن يغسل رأسه
ثلاث مرات	١٥ ثلاثة مرات
ثم جنب الأيمن ثم جنب الأيسر	١٦ ثم جنب الأيمن ثم جنب الأيسر
الحكم للرجال والنساء واحدة	١٧ الحكم للرجال والنساء واحدة
إلا بالتراب الطاهر	١٨ إلا بالتراب الطاهرة
البيبة الخالصة	١٩ بيبة الخالص
بذلك الحديثان	٢٠ بذلك الحديثين
أو رائحته	٢١ أو رائحته
وإن كان لم تغيره التجasse	٢٢ وإن كان لم يتغيره التجasse
لوضعين ظاهرين	٢٣ لوضعين الظاهرين
كان نجسا في نص أهل العصمة	٢٤ كان نجسا من نص أهل العصمة
أن يتوضأ	٢٥ أن يتوضأ
بأن يغسله بماء الخالص	٢٦ بأن يغسله بماء الخالص
بالشرابط	٢٧ بالشرابط
وأولياؤه	٢٨ وأوليائه
كل شيء	٢٩ كل شيء
لكل شيء حدا على قدر مقدور	٣٠ لكشيء حدا على قدر مقدورا
ولا تصح الصلوة	٣١ ولا يصح الصلوة
وإن أجل مقاماتها قد كانت بين باب البيت وركن الذي يكون فيه	٣٢ وفيه حجر الأسود
الحجر الأسود	٣٣ على قراءة أربع ركعات
على قدر قراءة أربع ركعات	٣٤ وقت الصلوة الليل
وقت صلوة الليل	٣٥ ثلاثة عشر رکعة
ثلاث عشرة رکعة	٣٦ أربع مرات
أربع مرات	٣٧ وإن يقول لأجل حب كلمة الخبر
وإن يقل لأجل حب كلمة الخبر	٣٨ ثم اثنين سورة وما كان قرائة السورة
ثم اثنين سورة وما كانت قراءة السورة	٣٩ وقرأت
وقد	٤٠ وإن أكره الأصوات صوت القارئ المخترع ولا تتبع عثراتهم
وإن أكره الأصوات صوت القارئ المخترع لا تتبع عثراتهم ولا	٤١ عند القراءه
تبدل حسن صورتك بالإعوجاج	٤٢ يقرؤن
عند القراءة	٤٣ إذا لم تعلم فإذا تعلم وتعمد
يقرؤن	
إذا لم تعلم فإذا تعلم وتعمد	

٤٤	قراءتك
٤٥	ثلاثة مرات
٤٦	ويحل عليك السجدة
٤٧	سبعة مرات
٤٨	من المشهد فانيه فرض
٤٩	تسبيحات الأربع
٥٠	فإن قراءة
٥١	بحكم توقيع الحجة عليه السلام
٥٢	القراءة
٥٣	فإن عليه ... وتسجد سجدة السهو
٥٤	الركعتين الأوليين
٥٥	لم يقضى
٥٦	وفي ثلاثة صلوات ولا يصح الصلوة
٥٧	عشرة ذراع
٥٨	في التعليين المطاهرة
٥٩	لقد تغيرت الحكم
٦٠	من ذلك الحد حد
٦١	بإحدى عشر شهراً
٦٢	أربعة دينار
٦٣	مائتي دراهم
٦٤	خمسة دراهم مفروض بحكم الله
٦٥	وجب عليه درهما واحدة
٦٦	بسنتين وسقا
٦٧	خمس شاة ثم في كل خمس شاة
٦٨	فإذا زادت من تلك العدد فتحه
٦٩	فإن زادت من تلك العدد فابتلا بعون
٧٠	فإن زادت من تلك العدد فحصتان
٧١	في كتاب الله إلى بلغت بعده
٧٢	فإن زادت من تلك العدد ففي
٧٣	أرض المباح
٧٤	حكم المحظوظ
٧٥	ما مر به السنتين
٧٦	وإذا أرسل
٧٧	قد أذنا لشيعتهم بأن يعطى الزكوة
٧٨	ولا يحل الصدقات
٧٩	حتى يؤذها
٨٠	وهم وحذوا الله وخلعوا عبادة
٨١	ولو كان فقراء
٨٢	للخيل العتاق الرا
٨٣	بأن يعطى في سبيل الله صاع
٨٤	علماء العدل ليعطون
٨٥	عليها وأوصيائه
٨٦	وان أشد الناس موقفا
٨٧	ثم أرض التي
٨٨	والأرضون الموات
٨٩	الله وأوليائه
٩٠	ولن يضع الحرب أوزارها
٩١	وإن الإمام عليه السلام ووكلاه
٩٢	لا يملكون شيء
٩٣	قد حارب على وأوصيائه
٩٤	وبها يقتل الباغين
٩٥	وسيف الخامس

